السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4482 — 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث محاكم تجارية.

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية 1141

قانون القضاء العسكري.

ظهير شريف رقم 1.97.48 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 4.96 المغير والمتمم بموجبه الفصلان 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري 1144

حماية المستنبطات النباتية.

ظهير شريف رقم 1.96.255 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية 1145

صفحة

مراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها.

ظهير شريف رقم 1.97.01 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها 1153

التجارة الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.97.63 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 3.96 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية 1156

الملاحة الجوية المدنية.

ظهير شريف رقم 1.97.66 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 46.95 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية 1157

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال. - النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.97.05 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال 1159

وكالات الأسفار.

ظهير شريف رقم 1.97.64 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار 1162

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.97.39 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 40.96 القاضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص 1166

شروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه.

ظهير شريف رقم 1.96.253 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 6.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه 1167

الحيوانات الداجنة. - الأمراض المعدية.

ظهير شريف رقم 1.96.254 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 25.96 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية 1167

الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

ظهير شريف رقم 1.97.03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة 1168

مراقبة الأملاك العامة البحرية.

ظهير شريف رقم 1.97.04 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 10.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية 1168

صفحة

مراقبة السير والمرور.

ظهير شريف رقم 1.97.02 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 2.96 القاضي بنسخ الفصل 5 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور 1169

الورق المعد لطبع الجرائد. - الشروط الخاصة بالبيع.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 420.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة ببيع الورق المعد لطبع الجرائد 1169

المحروقات السائلة وغاز البوطان. - أسعار الشراء والبيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 712.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان 1170

كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش. - المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 732.97 صادر في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 1171

كلية الطب والصيدلة بالرباط. - مباراة الالتحاق بالسنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 733.97 صادر في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 1172

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء. - المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 734.97 صادر في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1997 ـ 1998 1172

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية ، الصادر عن مجلس النواب في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 53.95
يقضي بإحداث محاكم تجارية

القسم الأول
أحكام عامة
إحداث محاكم تجارية

المادة 1

تحدث بمقتضى هذا القانون محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية.

يحدد بمرسوم عدد هذه المحاكم ومقارها بالجهات ودوائر اختصاصها.

القسم الثاني
تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 2

تتكون المحكمة التجارية من :

– رئيس ونواب للرئيس وقضاة ؛

– نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب ؛

– كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها ؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

المادة 3

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من :

– رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين ؛

– نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له ؛

– كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها ؛ غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

المادة 4

تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الثالث
اختصاص المحاكم التجارية
الفصل الأول
الاختصاص النوعي

المادة 5

تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1 – الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ؛

2 – الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ؛

3 – الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ؛

4 – النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية ؛

5 – النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تختص المحاكم التجارية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تزيد قيمتها الأصلية عن تسعة آلاف درهم (9.000) وابتدائيا في جميع الطلبات التي تفوق المبلغ المذكور.

المادة 7

للمحكمة التجارية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتا ولم يكن محل منازعة جدية ، وذلك مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية ، يجب على المحكمة التجارية أن تبت بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي المرفوع إليها وذلك داخل أجل ثمانية أيام (8).

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الاستئناف التجارية في اليوم الموالي لتقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدىء من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار المحكمة أي طعن عاديا كان أو غير عاد.

المادة 9

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

الفصل الثاني

الاختصاص المحلي

المادة 10

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ، ولكنه يتوفر على محل إقامة به ، كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب ، أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم في حالة تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم ، أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 11

استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية ، ترفع الدعاوى :

- فيما يتعلق بالشركات ، إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها ؛
- فيما يتعلق بصعوبات المقاولة ، إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة ؛
- فيما يخص الإجراءات التحفظية ، إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

المادة 12

يمكن للأطراف في جميع الأحوال أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

القسم الرابع

المسطرة أمام المحاكم التجارية

المادة 13

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها.

يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

المادة 14

يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة (24).

يستدعي القاضي المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15

يوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي وفقا لأحكام القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 16

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم ، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر. وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 17

تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة.

لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

القسم الخامس

المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

المادة 18

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية ، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون.

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية.

يتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

المادة 19

تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

القسم السادس

اختصاصات رئيس المحكمة التجارية

الفصل الأول

المادة 20

يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية.

الفصل الثاني

المستعجلات

المادة 21

يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وفي حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جدية.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف التجارية ، مارس هذه المهام رئيسها الأول.

يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن نفس النطاق – رغم وجود منازعة جدية – أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

الفصل الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 22

يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في مقالات الأمر بالأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية ، تطبيقا لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية.

في هذه الحالة وخلافا لمقتضيات الفصلين 161 و 162 من قانون المسطرة المدنية ، لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة.

غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل.

القسم السابع

تنفيذ الأحكام والأوامر

المادة 23

يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه ، وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام (10) من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه ، وذلك خلال أجل عشرين يوما (20) تبتدىء من تاريخ انتهاء أجل الإعذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري للأحكام الواردة في الباب الثالث من القسم التاسع من قانون المسطرة المدنية ما لم يوجد نص مخالف.

القسم الثامن

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 24

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفقرة 3 من الفصل 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

« الفصل 10. – .....

« الفقرة 3. – يقسم إلى ست غرف : غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى « وغرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة إدارية وغرفة « اجتماعية وغرفة جنائية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 25

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس التالي لتاريخ نشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية.

غير أن المحاكم تبقى مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بموجب هذا القانون ، إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.97.48 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 4.96 المغير والمتمم بموجبه الفصلان 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا ؛

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 4.96 المغير والمتمم بموجبه الفصلان 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 4.96

يغير ويتمم بموجبه الفصلان 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري

مادة فريدة

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات الفصلين 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري :

« الفصل 12. ـ إن رئاسة ..... تناط في دائرة النفوذ « القضائية بمن ياتي ذكرهم :

« – قاض من المحكمة الابتدائية أو مستشار بمحكمة الاستيناف فيما « يخص محاكمة الجنود والمعاونين ورؤساء الفرق والضباط « الصغار ؛

« – قاض من الدرجة الثانية على الأقل فيما يخص محاكمة الضباط « إلى درجة ملازم رئيس الآي « ليوتنان كولونيل » أو من يماثله ؛

« – قاض من الدرجة الأولى على الأقل وفقا لما هو مبين في الفصل 15 « بعده فيما يخص محاكمة رؤساء الآي « الكولونيلات » والضباط « من رتبة كولونيل ماجور ورؤساء اللواء « الجنيرالات. »

« الفصل 15. – إذا كان المتهم .....

« وتتركب ممن يأتي بيانهم :

« – قاض من الدرجة الأولى على الأقل بصفته رئيسا ؛

« – ومستشاران بمحكمة الاستيناف التي تنعقد في دائرتها الهيئة ؛

« – وضابطان اثنان من أعلى درجة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.255 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ، الصادر عن مجلس النواب في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 9.94

يتعلق بحماية المستنبطات النباتية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحمى المستنبطات الجديدة للأصناف النباتية بموجب أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2

يراد في هذا القانون :

أ) « بالصنف » المجموعة النباتية المنتسبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة سواء توافرت أو لم تتوافر فيها جميع الشروط المطلوبة لتخويل حق المستنبط إذا كان من الممكن :

- تحديدها بتجسد صفات ناتجة عن نمط وراثي (génotype) معين أو عن تركيبة معينة من الأنماط الوراثية ؛
- التمييز بينها وبين أية مجموعة نباتية أخرى بتجسد واحدة على الأقل من الصفات المذكورة ؛
- واعتبارها بمثابة كيان مستقل بالنظر إلى قدرتها على التوالد المطابق.

ب) « بعناصر التكاثر لإنتاج النبات » :

- عناصر التوالد مثل البذور والثمار ؛
- وعناصر التكاثر الإعاشي مثل النبتات أو أجزائها والفسائل (boutures) والدرنات (tubercules) والبصلات (bulbes) والجذامير (rhizomes).

ج) « بالمستنبط » :

- الشخص الذي استنبط أو اكتشف وأعد صنفا من الأصناف ؛
- الشخص الذي يستخدم الشخص المذكور أو الذي طلب منه القيام بهذا العمل ، ما لم تنص أحكام تعاقدية على خلاف ذلك ؛
- المستحق أو الخلف فيما يتعلق بالشخص الأول أو الثاني المذكورين ، بحسب الحالة.

د) « بحق المستنبط » : حق المستنبط المنصوص عليه في هذا القانون.

هـ) « بالإدارة المختصة » : المصالح الحكومية المحددة بنص تنظيمي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الباب الثاني

شروط الحماية

المادة 3

لا يمكن أن يقيد تخويل حق المستنبط بشروط غير الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون مع مراعاة تسمية الصنف طبقا لأحكام المادة 14 أدناه وقيام المستنبط بالاجراءات المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ودفع الأجور المنصوص عليها في المادة 60 أدناه.

المادة 4

لا تحظى بالحماية إلا الأصناف المنتسبة إلى الأجناس والأنواع الواردة في قائمة تحددها الإدارة وتعين فيها عن كل جنس أو نوع العناصر التي يشملها حق المستنبط.

المادة 5

يخول حق المستنبط عندما يثبت من الفحص السابق المنصوص عليه في المادة 50 أدناه أن الصنف المعني جديد ومتميز عما سواه ومتجانس وثابت.

المادة 6

يعتبر الصنف النباتي صنفا جديدا إذا لم يقع في تاريخ تقديم طلب حق المستنبط بيع عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو أحد منتجات محصول الصنف النباتي أو أحد منتجاته المحولة أو تسليمها إلى الغير بطريقة أخرى من طرف المستنبط أو بموافقته بقصد استغلال الصنف النباتي في المغرب منذ ما يزيد على سنة أو في الخارج منذ أكثر من أربع سنوات أو ست سنوات فيما يتعلق بالأشجار والكروم.

المادة 7

يعتبر الصنف النباتي صنفا متميزا إذا كان يختلف اختلافا واضحا عن كل صنف آخر كان وجوده في تاريخ تقديم الطلب معروفا بصورة شائعة.

وبصفة خاصة ، يعتبر صنفا نباتيا معروفا بصورة شائعة كل صنف نباتي آخر يقدم طلب حماية في شأنه بأي بلد آخر شريطة أن يترتب على هذا الطلب تخويل حق المستنبط أو قيد في سجل أصناف رسمي وذلك ابتداء من تاريخ الطلب أو القيد حسب الحالة. ويمكن علاوة على ذلك إثبات صفة الشيوع بمراجع مختلفة مثل الزراعة أوالتسويق أو اندراج الصنف في مصنفات مرجعية أو ورود وصفه بدقة في إحدى المنشورات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يعد الصنف النباتي متجانسا إذا كانت صفاته المميزة موحدة بصورة كافية مع مراعاة التغير الممكن توقعه بالنظر إلى خصائص توالده الجنسي أو تكاثره الإعاشي.

المادة 9

يعد الصنف ثابتا إذا ظلت صفاته المميزة غير متغيرة بعد عمليات توالده أو تكاثره المتتالية أو عند نهاية كل دورة إذا تعلق الأمر بدورة توالد أو تكاثر خاصة.

المادة 10

يمكن أن يسلم عن كل مستنبط نباتي سند حماية يسمى « شهادة الاستنباط النباتي ».

يخول الحق في حماية كل صنف نباتي إلى المودع الأول إلى أن يثبت خلاف ذلك.

المادة 11

يمكن أن يطلب التمتع بحق الاستنباط :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المغاربة ؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب الموجود موطنهم أو مقرهم الاجتماعي في المغرب ؛
- رعايا الدول والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الموجود موطنهم أو مقرهم بتراب الدول المذكورة إذا كان تشريع هذه الأخيرة يخول المغاربة حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12

يتمتع كل مستنبط أودع بصورة قانونية طلبا لحماية صنف من الأصناف لدى دولة تخول المغاربة حماية لا تقل عن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون (الطلب الأول) ، يتمتع ، لأجل ايداع طلب تخويل حق المستنبط عن نفس الصنف لدى الادارة المختصة (الطلب اللاحق) ، بحق أولوية طوال مدة اثني عشر شهرا تحسب ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الأول دون احتساب يوم الايداع.

المادة 13

يجب على المستنبط للإستفادة من حق الأولوية المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، أن يطالب في الطلب اللاحق بحق الأولوية في الطلب الأول. ويمكن للإدارة المختصة أن تفرض على المستنبط الإدلاء ، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب اللاحق ، بنسخة من الوثائق المدلى بها عند الطلب الأول مشهودا بمطابقتها للأصل من طرف المصلحة التي أودعت لديها وكذا بالعينات أو كل ما من شأنه أن يثبت أن الطلبين يتعلقان بالصنف نفسه.

ويستفيد المستنبط من أجل مدته سنتان بعد انصرام أجل الأولوية أو ، في حالة رفض الطلب الأول أو سحبه ، من أجل تحدده الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ رفض الطلب أو سحبه ، للإدلاء إليها بكافة المعلومات أو الوثائق أو العناصر المنصوص عليها في هذا القانون بغرض إجراء الفحص المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

ولا تعتبر الوقائع الطارئة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه ، مثل إيداع طلب آخر أو نشر أو استعمال الصنف النباتي موضوع الطلب الأول ، سببا لرفض الطلب اللاحق. كما لا يمكن أن ينشأ عن الوقائع المذكورة أي حق لفائدة الغير.

المادة 14

يجب تسمية الصنف النباتي تسمية تدل على جنسه. ويجب ألا يكون من شأن التسمية :

أ) أن توقع في غلط أو تحدث التباسا حول مميزات وقيمة الصنف أو هوية المستنبط أو أن يخلط بينها وبين تسمية أخرى سبق إيداعها أو تسجيلها بالنسبة إلى صنف موجود من قبل ينتمي إلى نفس النوع النباتي أو من نوع مماثل له ؛

ب) أن تكون منافية للنظام العام أو الآداب أو الاتفاقيات الدولية ؛

ج) أن يتكون فقط من أرقام ، إلا إذا تعلق الأمر بطريقة متبعة لتسمية أصناف النوع المقصود.

وإذا سبق إيداع نفس الصنف أو تسجيله في دولة أخرى ، وجب الإبقاء على التسمية المستعملة ما لم تكن غير ملائمة لأسباب لغوية أو منافية للنظام العام أو للآداب العامة أو غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. وفي هذه الحالة ينبغي أن يقترح المستنبط تسمية أخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه.

المادة 15

يجب على من يعرض للبيع أو يسوق عناصر توالد أو تكاثر صنف نباتي محمي داخل التراب المغربي ، أن يستعمل تسمية هذا الصنف ولو بعد انتهاء مدة الحماية مع مراعاة حقوق الغير.

لا تمس حقوق الغير السابقة. وإذا كان استعمال تسمية أحد الأصناف ممنوعا بحكم حق سابق على شخص ملزم باستعمالها طبقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه ، وجب على الإدارة المختصة أن تطلب من المستنبط اقتراح تسمية أخرى للصنف المذكور.

إذا كان صنف من الأصناف محل عرض للبيع أو تسويق جاز أن تضاف إلى تسمية الصنف المسجلة علامة صنع أو علامة تجارية أو اسم تجاري أو بيان من هذا القبيل. ويجب ، بعد إضافة أحد البيانات المذكورة ، أن تظل التسمية قابلة للتعرف عليها بسهولة.

الباب الثالث

نطاق الحماية

المادة 16

يشمل حق المستنبط :

أ) الصنف النباتي المحمي ؛

ب) وكل صنف لا يختلف بوضوح عن الصنف المحمي طبقا للمادة 7 أعلاه ؛

ج) وكل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير نفسه صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر ؛

د) وكل صنف يتطلب انتاجه استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

يتعين الحصول على ترخيص من المستنبط للقيام بالأعمال التالية المنجزة بالنظر إلى عناصر توالد أو تكاثر الصنف المحمي وإلى الأصناف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام المادتين 17 و 18 بعده :

- الإنتاج أو التوالد ؛
- التوضيب لأجل الإنتاج أو التكاثر ؛
- العرض للبيع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ البيع أو أي شكل آخر من أشكال التسويق ؛
ـ التصدير ؛
ـ الاستيراد ؛
ـ الحيازة لأحد الأغراض المشار إليها في البنود أعلاه.

يجوز للمستنبط ، إذا تعذرت عليه ممارسة حقه بشأن عناصر التوالد أو التكاثر ، أن يمارس حقه الذي يشمل العمليات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه فيما يخص منتجات المحصول أو المنتجات المحولة على أن تراعى في ذلك أحكام المادتين 17 و 18 بعده.

يراد في الفقرة الأولى (البند ج) أعلاه بالصنف المشتق أساسا من صنف آخر (صنف أصلي) :
ـ الصنف المشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق هو نفسه بصورة رئيسية من صنف أصلي ، مع الإبقاء على الصفات المتجسدة الأساسية المترتبة عن النمط الوراثي أو عن تركيبة الأنماط الوراثية للصنف الأصلي ؛
ـ والصنف الذي يختلف بوضوح عن الصنف الأصلي ؛
ـ والصنف المطابق للصنف الأصلي في تجسد صفاته الأساسية المترتبة عن النمط الوراثي أو عن تركيبة الأنماط الوراثية للصنف الأصلي ، باستثناء الفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

المادة 17

لا يشمل حق المستنبط :
ـ العمليات التي تتم في نطاق خاص لأغراض غير تجارية ؛
ـ العمليات التي تتم على سبيل التجريب ؛
ـ العمليات التي تتم بهدف إيجاد أصناف جديدة والعمليات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 16 أعلاه والمستخدمة فيها هذه الأصناف شريطة :
* ألا يستعمل الصنف المحمي استعمالا متكررا لأجل إنتاج الصنف الجديد ؛
* ألا يكون الصنف الجديد مشتقا أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير نفسه صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر ؛
* أن يكون الصنف الجديد مختلفا بوضوح عن الصنف المحمي.
ـ والعمليات التي يقوم بها الفلاحون في ضيعاتهم قصد التوالد أو التكاثر باستعمال منتجات محصولهم المستنبطة من زراعة الصنف المحمي باستثناء النباتات الشجرية والتزيينية والزهرية.

المادة 18

لا يشمل حق المستنبط العمليات المتعلقة بعناصر الصنف النباتي الذي استنبطه أو عناصر صنف مشتق أساسا من هذا الصنف إذا تم بيعها أو تسويقها من لدن المستنبط أو بموافقته ما عدا إذا كانت هذه العمليات :
أ) تقتضي توالدا أو تكاثرا جديدا للصنف المقصود ؛
ب) أو تقتضي تصديرا لعناصر الصنف النباتي التي تسمح بتوالد الصنف لفائدة بلد لا يحمي أصناف الجنس أو النوع النباتي التي ينتمي إليها الصنف المذكور ، إلا إذا كانت العناصر المصدرة معدة للاستهلاك.

يراد بعبارة « عناصر » في الفقرة الأولى أعلاه حينما يتعلق الأمر بصنف نباتي :
أ) عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي ، في أي شكل من الأشكال ؛
ب) منتجات المحصول ، بما فيها النبتات الكاملة وأجزاء النبتة ؛
ج) كل منتج صنع مباشرة انطلاقا من منتج المحصول.

المادة 19

تحدد الادارة مدة حماية كل نوع نباتي. ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن عشرين سنة بالنسبة إلى الأنواع التي تزرع بكثافة وعن خمسة وعشرين سنة بالنسبة إلى الأنواع الشجرية والكروم.

تسري مدة الحماية من تاريخ تسليم الشهادة.

الباب الرابع

انتقال الحقوق وفقدانها

المادة 20

الحقوق المتعلقة بطلب شهادة أو بشهادة تعد قابلة للانتقال كليا أو جزئيا.

ويمكن أن تكون هذه الحقوق كليا أو جزئيا محل امتياز في رخصة الاستغلال سواء أكان امتيازا حصريا أم لا.

ويمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بموجب طلب الشهادة أو بالشهادة تجاه كل صاحب رخصة يتجاوز أحد الحدود المفروضة على رخصته عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس انتقال الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى بالحقوق التي اكتسبها الغير قبل تاريخ الانتقال مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

يجب ، تحت طائلة البطلان ، أن تثبت كتابة العقود التي تتضمن انتقال الحقوق أو الترخيص بالاستغلال المشار إليهما في الفقرتين السابقتين.

المادة 21

يمكن لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص ، عند انقضاء أجل ثلاث سنوات بعد تسليم شهادة أو أجل أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب ، أن يحصل على ترخيص إجباري عن هذه الشهادة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 بعده إذا لم يقم صاحب الشهادة أو خلفه دون عذر مشروع وقت تقديم الطلب بما يلي :
أ) الشروع في استغلال المستنبط موضوع الشهادة داخل التراب المغربي أو الاستعداد بصورة فعلية وجدية لذلك ؛
ب) أو تسويق المنتج موضوع الشهادة بكميات كافية لسد حاجات السوق الوطنية ؛
ج) أو إذا وقع التخلي عن استغلال الصنف أو تسويقه في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 22

يقدم طلب الترخيص الاجباري إلى المحكمة المختصة. ويجب أن يرفق الطلب بما يثبت أن الطالب لم يستطع الحصول من صاحب الشهادة على ترخيص بالاستغلال وأن بمقدرته استغلال المستنبط بصورة جدية وفعلية.

ولا يمكن أن يكون الترخيص الاجباري حصريا. ويمنح وفق شروط محددة تتعلق خاصة بمدته ونطاق تطبيقه ومبلغ الأتاوى المترتبة عليه.

ويمكن تغيير الشروط المذكورة بقرار تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب من صاحب الشهادة أو الترخيص.

المادة 23

يتوقف كل تفويت للحقوق المتعلقة بترخيص إجباري على إذن من المحكمة المختصة تحت طائلة البطلان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 24

إذا لم يستوف صاحب الترخيص الاجباري الشروط التي سلم وفقها هذا الترخيص ، أمكن للمحكمة المختصة أن تأمر بسحب ذلك الترخيص بطلب من صاحب الشهادة وإن اقتضى الحال من المرخص لهم الآخرين.

المادة 25

يمكن أن يستغل الصنف النباتي الذي يعتبر ضروريا للحياة البشرية أو الحيوانية أو الذي يهم الصحة العمومية استغلالا تلقائيا من طرف كل شخص يقدم ما يلزم من ضمانات تقنية ومهنية.

ويصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري.

المادة 26

يمكن لأي شخص يقدم ضمانات تقنية ومهنية أن يطلب ابتداء من يوم نشر القرار الاداري القاضي بالاستغلال التلقائي لشهادة استنباط نباتي الحصول على ترخيص يسمى « الترخيص التلقائي ».

ولا يمكن أن يكون هذا الترخيص حصريا. ويطلب ويمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمنح الترخيص التلقائي وفق شروط محددة تتعلق خاصة بمدته ونطاق تطبيقه.

وتحدد الأتاوى المترتبة عليه باتفاق بين الطرفين ، فإن لم يحصل اتفاق بينهما تولت المحكمة المختصة تحديد مبالغها.

ويعمل بالترخيص المذكور ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القاضي بمنحه الى الطرفين.

المادة 27

إذا لم يستوف صاحب الترخيص التلقائي الشروط المتطلبة ، جاز إسقاط حقه في ذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 28

يجوز للدولة في أي وقت الحصول تلقائيا لأجل حاجات الدفاع الوطني على ترخيص باستغلال صنف نباتي موضوع طلب شهادة أو شهادة استنباط سواء أبوشر هذا الاستغلال من لدنها أم لحسابها.

ويمنح الترخيص التلقائي بموجب قرار إداري وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

وتحدد شروط الترخيص في القرار الاداري المذكور.

وتحدد الأتاوى المترتبة على الترخيص التلقائي باتفاق بين الطرفين ، فإن لم يحصل اتفاق بينهما تولت المحكمة الادارية بالرباط تحديد مبالغها.

ويعمل بالترخيص المذكور إبتداء من تاريخ طلب الترخيص التلقائي.

المادة 29

لا يجوز تفويت أو نقل الحقوق المتعلقة بترخيص تلقائي.

المادة 30

يجرد كل صاحب شهادة استنباط نباتي من حقه بحسب الحالة :

1 ـ إذا تبين أن الصنف المحمي لم يبق متوفرا على الشروط المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه ؛

2 ـ إذا تعذر عليه الإدلاء الى الادارة المختصة بالمعلومات أو الوثائق أو العناصر النباتية المستعملة للحفاظ على صنفه ؛

3 ـ إذا لم يقترح تسمية أخرى للصنف النباتي في حالة شطب تسمية الصنف النباتي بعد منح حق الاستنباط ؛

4 ـ إذا لم يدفع الاجور عن الخدمات المقدمة ، إن اقتضى الحال ، لأجل المحافظة على حقه.

ويقرر إسقاط الحق وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويجوز لصاحب شهادة الاستنباط ، في حالة إسقاط الحق بحكم البند 4 أعلاه ، أن يقدم داخل الستة أشهر التالية لانصرام الأجل المحدد طعنا لاسترجاع حقوقه إذا كان له عذر مشروع في عدم دفع الأجور عن الخدمات المقدمة. غير أن هذا الطعن لا يمكن أن يمس بالحقوق المكتسبة من طرف الغير إن اقتضى الحال.

ويوجه إلى المستنبط الذي يمكن إسقاط حقوقه تطبيقا للبند 2 أو 3 أعلاه إعذار بجعل حد لهذه الوضعية في تبليغ ترسله إليه الادارة المختصة. وإذا انصرم أجل شهرين من تاريخ تسلم التبليغ المذكور وظل الاعذار دون جدوى جرد المستنبط من حقه.

المادة 31

يبلغ قرار إسقاط حق المستنبط إلى صاحب الشهادة ويضمن في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي وينشر في نشرة حماية المستنبطات النباتية.

المادة 32

تحجز الشهادة بعقد غير قضائي يبلغ إلى صاحب الشهادة والادارة المختصة وإلى الأشخاص المالكين لحقوق في الشهادة. ويحول هذا الحجز دون الاحتجاج على الدائن الحاجز بأي تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالشهادة.

ويجب على الدائن الحاجز ، تحت طائلة بطلان الحجز ، أن يطلب إلى المحكمة المختصة داخل الأجل المحدد إثبات صحة الحجز والسماح بعرض الشهادة للبيع.

المادة 33

يجوز لصاحب الشهادة أن يتنازل في أي وقت عن مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة بالشهادة المذكورة.

ويجب أن يتم هذا التنازل بتصريح مكتوب يوجه إلى الادارة المختصة. ويعمل به ابتداء من يوم نشره في نشرة حماية المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 59 أدناه.

غير أنه يمكن التراجع عن التنازل قبل أن ينشر في النشرة المشار إليها في الفقرة السابقة.

وإذا سبق تقييد حقوق عينية متعلقة برهن حيازي أو بترخيص في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي ، لا يقبل التنازل إلا إذا كان مقرونا بموافقة أصحاب الحقوق المذكورة.

المادة 34

يمكن بطلب من كل شخص له مصلحة مشروعة أن يرفع الأمر الى المحكمة المختصة للحكم ببطلان شهادة من شهادات الاستنباط النباتي إذا ثبت ما يلي :

ـ أن الصنف النباتي لم يكن جديدا ولا متميزا وقت منح حق المستنبط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ أو أن الشروط الخاصة بالمعلومات والوثائق المتعلقة بتجانس وثبات الصنف النباتي والمدلى بها من لدن المستنبط لم تكن متوفرة بالفعل وقت منح حق المستنبط ؛

ـ أو أن حق المستنبط منح لشخص لا يستحقه ما عدا إذا تم نقله الى الشخص الذي يستحقه.

الباب الخامس

الملكية المشتركة للشهادات

المادة 35

تطبق الأحكام التالية على الملكية المشتركة المتعلقة بطلب شهادة أو بشهادة مع مراعاة أحكام المادة 38 بعده :

أ) يحق لكل شريك في الملكية أن يستغل المستنبط لفائدته على أن يدفع تعويضا عادلا للشركاء الآخرين في الملكية الذين لا يستغلون المستنبط شخصيا أو الذين لم يمنحوا امتيازا في الترخيص بالاستغلال. وتحدد المحكمة المختصة مبلغ التعويض المذكور في حالة عدم الاتفاق عليه بالمراضاة ؛

ب) يمكن لكل شريك في الملكية أن يقيم دعوى التقليد لصالحه وحده. ويجب أن تبلغ دعوى التقليد إلى الشركاء الآخرين في الملكية. ولا يبت في الدعوى إلا إذا وقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور ؛

ج) يمكن لكل شريك في الملكية أن يمنح للغير الامتياز في ترخيص غير حصري بالاستغلال لفائدته ، بشرط أن يدفع تعويضا عادلا للشركاء الآخرين الذين لا يستغلون المستنبط شخصيا أو الذين لم يمنحوا امتيازا في الترخيص بالاستغلال. وتحدد المحكمة المختصة مبلغ التعويض المذكور في حالة عدم الاتفاق عليه بالمراضاة.

غير أن مشروع منح الامتياز يجب أن يبلغ إلى الشركاء الآخرين في الملكية مشفوعا بعرض لتفويت حصة كل واحد منهم مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي شريك من الشركاء في الملكية أن يتعرض ، داخل أجل الثلاثة أشهر التالية لهذا التبليغ ؛ على منح امتياز في الترخيص شريطة أن يتملك حصة الشريك الراغب في منح الترخيص.

تحدد المحكمة المختصة سعر الحصة في حالة عدم الاتفاق عليه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويضرب للأطراف أجل شهر من تاريخ تبليغ المقرر القضائي للتخلي عن منح الامتياز في الترخيص أو لشراء الحصة في الملكية المشتركة دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي يمكن أن تستحق على ذلك ؛ ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى ؛

د) لا يمكن منح ترخيص بالاستغلال بصورة حصرية إلا بموافقة جميع الشركاء في الملكية أو بموجب إذن قضائي ؛

هـ) يجوز لكل شريك في الملكية تفويت حصته في أي وقت من الأوقات. وللشركاء في الملكية حق شفعة طوال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت. وتحدد المحكمة المختصة سعر التفويت في حالة عدم الاتفاق عليه. ويضرب للأطراف أجل شهر من تاريخ تبليغ المقرر القضائي للتخلي عن بيع أو شراء حصة الشريك في الملكية ، دون الاخلال بالتعويضات المدنية التي يمكن أن تستحق على ذلك ؛ ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

المادة 36

لا تطبق أحكام المواد من 960 إلى 981 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود على الملكية المشتركة لطلب شهادة أو لشهادة.

المادة 37

يمكن للشريك في ملكية طلب شهادة أو في شهادة أن يبلغ إلى الشركاء الآخرين في الملكية تخليه عن حصته لفائدتهم. ويعفى الشريك في الملكية المعني من كل التزاماته تجاه الشركاء الآخرين في الملكية ابتداء من تاريخ قيد تخليه عن حصته في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي أو ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الادارة المختصة إذا تعلق الأمر بطلب شهادة لم ينشر بعد. ويتقاسم باقي الشركاء في الملكية الحصة المتخلى عنها باعتبار حقوقهم في الملكية المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 38

تطبق أحكام المواد 35 و 36 و 37 أعلاه ما لم يكن هناك نص مخالف.

ويجوز للشركاء في الملكية الحياد في أي وقت عن الأحكام المذكورة بنظام للملكية المشتركة.

الباب السادس

إيداع الطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي

المادة 39

يجب أن تودع الطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي لدى الادارة المختصة وفق الاجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويلزم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ليس لهم موطن أو مقر اجتماعي في المغرب أن يعينوا وكيلا عنهم له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

وتمتد صلاحية الوكيل المعين وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، مالم يكن هناك نص مخالف ، إلى كل التصرفات المتعلقة بممارسة حق المستنبط ويتسلم جميع التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء سحب الطلب المتعلق بشهادة الاستنباط النباتي أو إلى التخلي عن مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة بالشهادة المذكورة.

المادة 40

يعمل بتاريخ إيداع الطلب إذا تم الإدلاء عند هذا الايداع بكل الأوراق المقررة في نص تنظيمي تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 39 أعلاه ودفعت الأجور عن الخدمات المقدمة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون.

إذا لم يقع الإدلاء حين الايداع بالأوراق المشار إليها أعلاه ، دفع الطلب بعدم القبول وأرجع إلى المودع الذي ترد إليه الأجور التي يكون قد دفعها.

يجب في حالة وجود أخطاء مادية ، القيام بتصحيحها داخل الشهرين التاليين للتبليغ الموجه إلى المودع وإلا رفض الطلب وأرجع إليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 41

يمكن أن يقدم حين إيداع الطلب مرجع مؤقت بدلا من التسمية للدلالة على الصنف المتعلق به الطلب المذكور. وفي هذه الحالة ، يجب اقتراح تسمية للصنف المعني داخل أجل الشهرين التاليين للتبليغ الذي توجهه الادارة المختصة إلى الطالب وإلا دفع الطلب بعدم القبول.

المادة 42

تسلم حين الايداع نسخة من الطلب المتعلق بشهادة الاستنباط النباتي إلى المودع مذيلة بتأشيرة تثبت يوم وساعة إيداع الطلب وتحمل رقم تسجيل.

المادة 43

يقيد الطلب في السجل الوطني للطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي المنصوص عليه في المادة 58 أدناه بحسب ترتيب الايداعات وتحت الرقم المخصص للمودع.

ويجب أن يدرج الرقم المذكور في كل التبليغات الموجهة إلى المودع إلى حين تسليم شهادة الاستنباط النباتي ، إن اقتضى الحال.

المادة 44

يمكن للمودع إلى حين تسليم شهادة الاستنباط النباتي أن يطلب تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة في الأوراق المودعة.

ويجب أن يقدم الطلب كتابة وأن يتضمن نص التغييرات التي يقترحها المودع. ويقيد في السجل الوطني للطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي ولا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت دفع الأجرة المستحقة عن الخدمات المقدمة.

الباب السابع

دراسة الطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي

المادة 45

يجب أن ينشر كل طلب يتعلق بشهادة استنباط نباتي تم إيداعه بصورة قانونية في نشرة حماية المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 59 أدناه.

ويراد بالنشر المذكور خاصة تبليغ الطلب المتعلق بشهادة الاستنباط النباتي إلى علم كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن لكل شخص الاطلاع ، ابتداء من يوم النشر المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، على الطلب كما هو مقيد في السجل الوطني للطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي.

المادة 46

يجوز لكل شخص له مصلحة في ذلك أن يقدم ملاحظات مكتوبة إلى الادارة المختصة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويجب أن تكون الملاحظات المذكورة معللة. ولا يمكن أن تتعلق إلا بكون الصنف المودع غير قابل للحماية تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 14 من هذا القانون.

المادة 47

ترفع مباشرة إلى المحاكم المختصة النزاعات المتعلقة بمشروعية حق المستنبط في الصنف المطلوبة شهادة الاستنباط النباتي من أجله.

وتقيد في السجل الوطني للطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي.

المادة 48

إذا لم تدرج تسمية الصنف النباتي التي اقترحها المستنبط أو خلفه في الطلب الأصلي أو إذا اقترح المستنبط بناء على طلب من الادارة المختصة تسمية جديدة ، وجب نشر التسمية المذكورة في النشرة المنصوص عليها في المادة 59 أدناه.

المادة 49

تبلغ الادارة المختصة الملاحظات المقدمة إلى صاحب الطلب.

ويضرب لهذا الأخير أجل شهر من يوم الاشعار بتسلمه التبليغ لتقديم حججه أو دفاعه.

المادة 50

تقوم الادارة المختصة بعد تسجيل الطلب بصورة قانونية بدراسة الطلب المتعلق بشهادة الاستنباط النباتي وإن اقتضى الحال بفحص الملاحظات المقدمة في شأنه.

ويباشر عند دراسة الطلب فحص أولي للصنف النباتي يقصد منه التأكد من أن الصنف المذكور جديد ومتميز ومتجانس وثابت حسب مدلول المادة 5 من هذا القانون.

وتحدد الادارة المختصة قائمة الهيئات التقنية الوطنية أو الأجنبية المؤهلة لإجراء الفحص الأولي للأصناف المقدم في شأنها طلب يتعلق بشهادة الاستنباط النباتي.

المادة 51

توقف الدراسة بطلب مكتوب من كل شخص يدلي بما يثبت أنه أقام لدى المحكمة المختصة دعوى لاسترداد ملكية الطلب المتعلق بشهادة الاستنباط النباتي. غير أنه يمكن إجراء التجاريب التي تقررها الادارة.

وتستأنف دراسة الطلب بمجرد ما يكتسب المقرر القضائي الصادر في الدعوى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قوة الشيء المقضي به. ويمكن كذلك استئنافها في كل وقت بموافقة مكتوبة من الشخص الذي أقام دعوى الاسترداد ، وتكون هذه الموافقة حينئذ غير قابلة للرجوع فيها. ولا يجوز لصاحب الطلب خلال هذه المدة أن يسحب طلبه دون موافقة مكتوبة من الشخص الذي أقام دعوى الاسترداد. وعلاوة على ذلك يدعى هذا الأخير للمشاركة في الدراسة بنفس الصفة التي يشارك بها صاحب الطلب.

المادة 52

عندما تستوفى مختلف إجراءات الدراسة ، يبلغ تقرير موجز يتضمن نتائج الدراسة الى صاحب الطلب. ويضرب لهذا الأخير أجل شهرين لتقديم ملاحظاته. ويمكنه ، أثناء هذا الأجل ، أن يطلع على مجموع ملف البحث لدى المصلحة المعنية بالإدارة المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg:gov.ma) fait foi.

ويتم إخبار كل شخص قدم ملاحظات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بالاستنتاجات الواردة في التقرير والمتعلقة بتدخله. ويمكن أن تأذن الإدارة المختصة بطلب منه في الاطلاع على الملف الذي له علاقة بالتدخل المذكور ، ويجوز له تقديم ملاحظات جديدة داخل نفس الأجل المحدد أعلاه.

الباب الثامن

تسليم شهادات الإستنباط النباتي

المادة 53

تبت الإدارة المختصة في الطلب عند انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه. ويمكنها أن تقرر إما تسليم شهادة الإستنباط النباتي وإما رفض الطلب وإما اجراء بحث إضافي وفق الشروط والآجال التي يجب أن تحددها.

ويكون قرارها معللا. ويبلغ الى مودع الطلب وعند الإقتضاء إلى من قدموا الملاحظات.

المادة 54

تسلم الإدارة المختصة شهادة الإستنباط النباتي وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي. وتحرر هذه الشهادة في اسم صاحب الطلب المتعلق بشهادة الإستنباط النباتي. وإذا لم يكن صاحب الشهادة هو المستنبط ، وجب إدراج اسم هذا الأخير في شهادة الإستنباط النباتي.

يسري أثر شهادة الإستنباط النباتي ابتداء من تاريخ طلب الحصول عليها.

المادة 55

تقيد الشهادة في السجل الوطني لشهادات الاستنباط النباتي.

المادة 56

ينشر قرار تسليم شهادة الإستنباط النباتي في نشرة حماية المستنبطات النباتية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ التسليم الى صاحب شهادة الإستنباط النباتي.

المادة 57

يمكن لكل شخص الاطلاع ، ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 56 أعلاه ، على شهادة الإستنباط النباتي كما هي مقيدة في السجل الوطني لشهادات الإستنباط النباتي.

وتحتفظ الادارة المختصة بأصل أو نسخ الأوراق المدرجة في ملفات طلبات الشهادة والمتعلقة بسندات الحماية الى حين انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ انتهاء الحماية.

ويحتفظ الى ما لا نهاية بالسجلات الوطنية للطلبات المتعلقة بشهادة الإستنباط النباتي ولشهادات الإستنباط النباتي.

الباب التاسع

أحكام متفرقة

المادة 58

تمسك الإدارة المختصة سجلا وطنيا لطلبات شهادة الإستنباط النباتي وسجلا وطنيا لشهادات الإستنباط النباتي.

تقيد طلبات شهادة الإستنباط النباتي بحسب الترتيب الزمني في السجل الوطني الخاص بها.

وتقيد كذلك في السجل المذكور البيانات أو المعلومات التكميلية المتعلقة بكل طلب شهادة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.

وتقيد شهادات الإستنباط النباتي في السجل الوطني الخاص بها بحسب ترتيب تسليمها.

وتحدد بنص تنظيمي قائمة البيانات أو المحررات التكميلية الواجب تقييدها في السجل المذكور.

توجه المحاكم الى الإدارة المختصة لأجل تقييد البيانات التكميلية الناتجة عن المقرر القضائي نسخا كاملة ومجانية للمقررات المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون وبمداها وبممارستها.

المادة 59

تصدر الإدارة « نشرة حماية المستنبطات النباتية ».

وتحدد بنص تنظيمي دورية صدور النشرة ومحتواها.

ولا يحتج على الغير بالمحررات المتعلقة إما بتسليم الشهادة وإما بانتقال الملكية وإما بمنح امتياز في حق استغلال أو رهن شهادة استنباط وإما بسقوط الحق في الشهادة أو التنازل عن مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة بالشهادة المذكورة إلا إذا نشرت بصورة قانونية في نشرة حماية المستنبطات النباتية.

المادة 60

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص الصادرة بتنفيذه ، تحدد الأجور عن الخدمات التي تقدمها الدولة بمرسوم يتخذ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية.

الباب العاشر

الدعاوي القضائية

المادة 61

إذا طلبت شهادة استنباط إما عن مستنبط سلب من الشخص الذي استنبط صنفا نباتيا ما أو اكتشفه وأعده ، أو من خلفه ، وإما خرقا لالتزام قانوني أو تعاقدي ، جاز للشخص المتضرر أن يطالب بملكية طلب الشهادة أو الشهادة المسلمة.

تتقادم دعوى الاسترداد بمضي ثلاث سنوات على تاريخ نشر قرار تسليم الشهادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن أجل التقادم يحدد بثلاث سنوات من انصرام مدة الشهادة في حالة ثبوت سوء النية وقت تسليم الشهادة المذكورة أو شرائها.

لا يجوز لصاحب طلب الشهادة أو صاحب الشهادة ابتداء من اليوم الذي يدلي فيه شخص بما يثبت إقامته دعوى استرداد في هذا الشأن أن يسحب الطلب المذكور أو يتنازل عن مجموع أو بعض الشهادة الآنفة الذكر إلا بموافقة مكتوبة من الشخص الذي أقام الدعوى المشار إليها.

المادة 62

يعتبر كل مساس بحقوق صاحب شهادة استنباط نباتي كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون تقليدا يتحمل من قام به المسؤولية المدنية.

يجوز لصاحب الترخيص الإجباري أو الترخيص التلقائي المشار إليه في المواد 21 أو 26 أو 28 من هذا القانون وللمستفيد من حق استغلال حصري ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، أن يرفعا دعوى المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا لم يرفعها صاحب الشهادة بعد توجيه إعذار إليه بذلك.

يقبل صاحب الشهادة للتدخل في الدعوى التي رفعها صاحب الترخيص وفقا للفقرة السابقة.

يقبل كل صاحب ترخيص للتدخل في الدعوى التي رفعها صاحب الشهادة قصد الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق به شخصيا.

المادة 63

لا تعتبر الأفعال السابقة لنشر قرار تسليم الشهادة ماسة بالحقوق المرتبطة بهذه الشهادة ؛ غير أن الأفعال اللاحقة بتبليغ نسخة مطابقة لأصل طلب الشهادة الى المسؤول المفترض يمكن اثباتها والمتابعة عليها.

المادة 64

يحق لصاحب الطلب المتعلق بشهادة الإستنباط النباتي أو لصاحب الشهادة أن يعمل بإذن من المحكمة على القيام بالوصف المفصل لكل النباتات أو أجزائها أو لكل عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي المدعى استنباطها دون مراعاة حقوقه سواء أكان ذلك بحجزها أم بدونه. ويخول هذا الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال حصري أو لصاحب ترخيص إجباري أو تلقائي مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 62 أعلاه.

وإذا لم يرفع المدعي الأمر الى المحكمة داخل أجل 15 يوما التالية لتاريخ الحجز أو الوصف ، اعتبر الحجز أو الوصف باطلا بقوة القانون ، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي يمكن المطالبة بها إن اقتضى الحال.

المادة 65

يأمر رئيس المحكمة المختصة المنجزة العمليات في دائرة نفوذها بالوصف المفصل المنصوص عليه في المادة 64 أعلاه والمتعلق بالنبتات أو أجزائها أو كل عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي الخاصة بالصنف المدعى تقليده سواء أكان ذلك بحجزها أم بدونه.

يصدر الأمر بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء إما بشهادة الإستنباط النباتي وإما في الحالة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون بنسخة مطابقة لأصل الطلب المتعلق بشهادة الإستنباط النباتي.

إذا قدم الطلب من لدن صاحب الإمتياز في حق استغلال حصري أو من لدن صاحب الترخيص الاجباري أو التلقائي المنصوص عليه في المواد 21 أو 26 أو 28 من هذا القانون ، وجب على الطالب أن يثبت عدم قيام مالك شهادة الاستنباط النباتي بأي إجراء بعد توجيه إعذار له لإقامة الدعوى.

المادة 66

إذا صدر الأمر بالحجز ، جاز للقاضي أن يفرض على المدعي كفالة ينبغي إيداعها قبل القيام بالحجز. ويلزم مأمور كتابة الضبط أو العون القضائي قبل القيام بالحجز أن يسلم ، تحت طائلة البطلان والمطالبة بالتعويض ، إلى حائزي النبتات أو أجزائها أو عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي الخاصة للصنف المقصود نسخة من الأمر وإن اقتضى الحال نسخة من المحرر الذي يثبت إيداع الكفالة. ويجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز إلى نفس الحائزين.

المادة 67

يمكن للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وما دام هذا الإجراء ضروريا لضمان منع التمادي في التقليد ، أن تحكم لفائدة الطرف المذكور قصد نقل الملكية إليه بمصادرة النباتات أو أجزائها أو عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي المستنبطة خرقا لحقوق صاحب شهادة الاستنباط وعند الإقتضاء بمصادرة الأدوات المعدة خصيصا لدورة التوالد.

وتراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

المادة 68

تتقادم الدعاوي المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على تاريخ الأفعال المتسببة في إقامتها.

وتوقف الدعوى المدنية تقادم الدعوى الجنائية.

المادة 69

عندما يكون صنف مقدم في شأنه طلب شهادة أو مسلمة عنه شهادة استنباط نباتي مستغلا لأغراض الدفاع الوطني من طرف الدولة أو مورديها والمتعاملين معها من الباطن وأصحاب الطلبات من الباطن دون حصولهم على ترخيص استغلال ، لا يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تأمر بانتهاء أو انقطاع الاستغلال ولا بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه.

وإذا أمر رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بإنجاز خبرة أو وصف بالحجز أو بدونه ، وجب تأجيل إنجاز تنفيذ الخبرة أو الوصف أو الحجز وكل بحث في المنشأة إذا كان عقد الدراسة أو التوالد أو التكاثر يتضمن تصنيفا يتعلق بأمن الدفاع الوطني.

وكذلك يكون الشأن عندما تتم الدراسات وعمليات التوالد والتكاثر في مؤسسة من مؤسسات الجيش.

ولرئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا طلب منه المستحق ذلك ، أن يأمر بإنجاز خبرة لا يمكن أن يقوم بها إلا أشخاص تعتمدهم السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وبحضور ممثليها.

ويعرض هذا الاستغلال بحكم القانون القائمين به إلى المسؤولية المحددة في هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 70

إذا رفعت دعوى التقليد إلى المحكمة ، أمكن لرئيس هذه الأخيرة بصفته قاضيا للمستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الإكراه مواصلة الأعمال المدعى تقليدها أو أن يسمح بهذه المواصلة شرط تكوين ضمانات لتأمين منح التعويض لصاحب شهادة الاستنباط النباتي أو للمستفيد بحق استغلال حصري.

ولا يقبل طلب المنع أو تكوين الضمانات إلا إذا كانت الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت في أجل قصير من اليوم الذي اطلع فيه صاحب الشهادة أو المستفيد من حق استغلال حصري على الوقائع التي أقيمت الدعوى على أساسها. وللقاضي أن يخضع المنع المذكور إلى تكوين المدعي ضمانات التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر الحكم فيما بعد بعدم استناد دعوى التقليد إلى أي أساس صحيح.

المادة 71

تكتم الأسرار المتعلقة بإنتاج أو أعمال الطرفين المعنيين بالأمر.

ولا يتم إطلاع الخصم على وسائل الإثبات التي من شأنها كشف الأسرار المذكورة إلا ضمن حدود تتلاءم والحفاظ عليها.

المادة 72

النزاعات الناشئة في المادة المدنية بين الطرفين عند تطبيق هذا القانون تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية الموجودة بمقر دائرة محاكم الاستيناف.

تحدد بنص تنظيمي المحاكم الابتدائية المختصة والدائرة التي تمارس فيها هذه المحاكم الاختصاصات المسندة إليها بهذه الكيفية.

المادة 73

كل مس عن عمد بحقوق صاحب شهادة استنباط نباتي كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون يعاقب عليه بغرامة من 3.000 إلى 30.000 درهم دون اخلال إن اقتضى الحال بتطبيق العقوبات المقررة في تشريعات خاصة ولاسيما التشريع المتعلق بزجر الغش.

ويمكن علاوة على ذلك أن تأمر المحكمة بإتلاف المنتج أو عناصر التوالد أو التكاثر المتنازع في شأنها أو هما معا.

وفي حالة العود ، يمكن الحكم كذلك بالحبس من شهرين إلى سنة.

ويعتبر الظنين في حالة عود حسب مدلول هذه المادة إذا صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل جريمة لها نفس التكييف.

المادة 74

لا يمكن للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر.

ولا يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تبت في الأمر إلا بعد أن تثبت المحكمة المدنية حقيقة الضرر بمقرر قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به. ولا يسمح بإثارة دفع المدعى عليه ببطلان شهادة الاستنباط أو القضايا المتعلقة بملكية الشهادة المذكورة إلا أمام المحكمة المدنية.

المادة 75

يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 30.000 درهم كل من ادعى بغير حق صفة مالك شهادة أو طلب شهادة استنباط نباتي.

وفي حالة العود ، ترفع الغرامة إلى الضعف. ويعتبر الظنين في حالة عود حسب مدلول هذه المادة إذا صدر عليه خلال الخمس سنوات السابقة حكم بالإدانة صار نهائيا من أجل جريمة لها نفس التكييف.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية

المادة 76

استثناء من أحكام المادة 6 أعلاه ، يمكن أيضا أن تكون موضوع طلب حماية خلال مدة سنة انتقالية من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأصناف التي تم عرضها للتسويق أو تسويقها أو توزيعها في المغرب أو في الخارج قبل العمل بهذا القانون. وإذا منحت الحماية ، وجب أن يطرح من مدتها عدد السنوات الكاملة المنصرمة بين الوقت الذي تم فيه عرض الصنف للتسويق أو تسويقه أو توزيعه لأول مرة ، والوقت الذي قدم فيه الطلب.

وتطبق نفس القاعدة بالقياس على أصناف الأنواع المسجلة حديثا في قائمة الأنواع الواجب حمايتها بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.97.01 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها ، الصادر عن مجلس النواب في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 42.95
يتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها

الباب الأول

مراقبة مبيدات الآفات الزراعية

المادة 1

يراد في هذا القانون بمبيدات الآفات الزراعية والواردة بهذا الاسم فيما يلي من هذا النص :

1 ـ المطهرات ومضادات الأمراض الفطرية المعدة لوقاية المزروعات والمواد النباتية ؛

2 ـ مبيدات الأعشاب المضرة بالمزروعات ؛

3 ـ مواد الوقاية من الفقريات واللافقريات المضرة بالمزروعات وبالمنتجات الفلاحية ؛

4 ـ مواد وقاية النباتات من إصابات البكتيريا والفيروسات وكل مادة أخرى غير المخصبات ومقويات المزروعات المعدة للتأثير على النباتات والتربة ؛

5 ـ المواد المستعملة في الفلاحة والمعدة لمحاربة الأحياء الحيوانية أو النباتية الناقلة لأمراض بشرية أو حيوانية في مرحلة غير مرحلة التطفل ، باستثناء الأدوية ؛

6 ـ المواد المعدة للتطهير والعلاج من طفيليات الأماكن والمعدات والعربات والمواضع والمرافق المستعملة لما يلي :

أ) نقل الحيوانات الأليفة واستقبالها والعناية بها وإيواؤها أو تحضير ونقل أغذيتها ، باستثناء المواد المطهرة المستعملة إما ضد الأمراض المعدية للماشية أو ضد الأمراض التي تشملها الحملات الوقائية التي تنظمها الدولة ؛

ب) جمع المنتجات من أصل حيواني أو نباتي ونقلها وخزنها وتحويلها صناعيا وتسويقها ؛

7 ـ المواد المحضرة من عناصر تؤثر على فزيولوجيا النباتات (هرمونات الافتسال وتفريج الثمار ومواد الحفظ ومثبطات الإنتاش) ؛

8 ـ المواد المساعدة التي تباع خالصة أو مخلوطة بمواد أخرى والمعدة لتحسين ظروف استعمال المواد المحددة أعلاه.

المادة 2

يمنع استيراد مبيدات الآفات الزراعية أو صنعها أو حيازتها قصد البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان إذا لم يصادق عليها أو يرخص لها بالبيع أو لم تكن معفاة من المصادقة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3

لا يجوز أن تصادق الإدارة إلا على مبيدات الآفات الزراعية التي خضعت لاختبار يهدف إلى التحقق من فعاليتها وعدم إضرارها بالانسان والحيوان وبيئتهما اعتبارا لغرض معين. ويتم التحقق المذكور على الخصوص بمراقبة سلوكها الفيزيائي أو الكيميائي أو الأحيائي أو السمي ويتمم ، إن اقتضى الحال بتجارب أحيائية تقوم بها المختبرات والمصالح المختصة.

تكون المصادقة صالحة لمدة عشر سنوات. وعند انصرام هذا الأجل ، يمكن تجديدها لنفس المدة وبطلب من المعنيين بالأمر بعد إجراء اختبار جديد.

المادة 4

يجوز للإدارة أن تسلم رخص بيع المواد الموجودة في طور المصادقة. وينتهي العمل بهذه الرخص بعد انصرام أجل أربع سنوات ، على أنه يمكن تمديد هذا الأجل قبل انتهائه لمدة لا تزيد على سنتين.

لا يمكن تسليم الرخص المذكورة إلا عن المواد المستوردة من البلدان التي رخص فيها بعرض المواد المشار إليها أعلاه للبيع بعد خضوعها لاختبارات من نفس طبيعة الاختبارات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المغربية لأجل المصادقة.

إذا صدر في شأن مادة مستفيدة من رخصة البيع قرار يقضي برفض المصادقة عليها لعدم فعاليتها أو لما تلحقه من تسمم بالنبات أو بالانسان والحيوان وبيئتهما ، وجب وقف استيراد المادة المذكورة أو صنعها أو حيازتها قصد البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الآنف الذكر.

تعفى من المصادقة المواد الصناعية البسيطة مثل سولفات النحاس والحامض الكبريتي والجير الحي والفورمول وكلورات الصوديوم.

المادة 5

تسحب المصادقة أو رخصة البيع إذا تبين على إثر واقعة جديدة أو عند استعمال إحدى المواد بعد إجراء اختبار جديد عليها إن اقتضى الحال أنه انتفى منها شرطا الفعالية وعدم الإضرار بالانسان والحيوان وبيئتهما.

يجب أن يصدر سحب أو إلغاء المصادقة أو الترخيص المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرارات معللة.

المادة 6

يجب ألا تستعمل في أي حال من الأحوال اللفائف أو البراميل أو الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات الآفات الزراعية لاحتواء مواد معدة لتغذية الانسان أو الحيوان. ويجب أن يتم إتلاف هذه اللفائف أو البراميل أو الأوعية وفق الشروط المتعين الالتزام بها والمشار إليها في القرار الإداري بالمصادقة أو في الإذن بالبيع ، وذلك لتجنب أي خطر قد يتعرض له الانسان والحيوان والبيئة.

المادة 7

يجب أن تكتب بصورة واضحة على لفائف أو لصائق المواد المحددة في المادة الأولى أعلاه والمرخص ببيعها ، الأحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها ولاسيما الفصلين 4 و 36 منه وكذا الأحكام الواردة في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمقادير وطرق الاستعمال ورقم المصادقة أو رخصة البيع. كما يجب أن تثبت عليها احتياطات الاستعمال وحالات عدم الاستعمال ومضادات السم إن وجدت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

كل تغيير طارىء على تركيب مادة مصادق عليها أو مرخص لها تطبيقا لأحكام هذا القانون أو على خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو الأحيائية يجب أن يقدم في شأنه طلب مصادقة جديد قبل أية عملية استيراد أو عرض للبيع أو توزيع ولو بالمجان.

المادة 9

يجوز وضع قيود على استعمالات المبيدات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في المصادقة أو الإذن بالبيع وذلك للوقاية مما قد ينشأ عنها من أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالانسان والحيوان وبيئتهما.

المادة 10

يمنع القيام في أي محل مستعمل لتخزين المواد المعدة لتغذية الانسان أو الحيوان أو للاتجار فيها أو مناولتها ، ببيع جميع مبيدات الآفات الزراعية أو تخزينها أو إيداعها سواء كانت محضرة أو مصنوعة محليا أو كانت مستوردة.

يجب أن تستوفي المحلات حيث تزاول تجارة مبيدات الآفات الزراعية أو المستعملة لإيداعها شروط السلامة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

تمنع حيازة مبيدات الآفات الزراعية بغرض البيع وعرضها للبيع وبيعها وتسليمها وإرسالها وتوزيعها ولو بالمجان سواء كانت محضرة أو مصنوعة محليا أو مستوردة إلا إذا كانت معبأة في لفائفها الأصلية التي ينبغي أن تكون محكمة الإغلاق وعازلة ومتينة.

المادة 12

يمنع القيام بأي إعلان تجاري بشأن مبيدات الآفات الزراعية التي لم تسبق المصادقة عليها أو الترخيص ببيعها أو إعفاؤها من المصادقة.

يمنع كذلك كل إعلان يتعلق بمبيدات الآفات الزراعية يشار فيه إلى إمكانات أو شروط استعمال غير منصوص عليها في قرارات المصادقة أو الترخيص بالبيع أو الإعفاء من المصادقة أو في النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون.

الباب الثاني

مزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها والاتجار فيها

المادة 13

تسلم الإدارة رخصة لا يمكن دونها مزاولة نشاطات صناعة مبيدات الآفات الزراعية المذكورة في المادة الأولى أو استيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان.

المادة 14

ينبغي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في مزاولة النشاطات المذكورة في المادة 13 أن يستوفوا الشروط التالية :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن يكونوا حائزين على إحدى الشهادات التالية :
- وبالنسبة للأشخاص المعنويين أن يثبتوا توظيفهم الفعلي مع إسناد المسؤولية ، حسب نوعية نشاط المؤسسة ، للحائزين على إحدى الشهادات التالية :

أ) شهادة مهندس كيميائي أو شهادة معترف بمعادلتها فيما يخص صنع مبيدات الآفات الزراعية ؛

ب) شهادة مهندس زراعي مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس أو شهادة معترف بمعادلتها فيما يخص مستوردي مبيدات الآفات الزراعية وموزعيها بالجملة ونصف الجملة ؛

ج) شهادة مهندس التطبيق في مجال وقاية النباتات أو البستنة أو الزراعة ، أو شهادة تقني فلاحي في مجال وقاية النباتات أو البستنة أو الزراعة بعد خضوعه لفترة تكوينية وامتحان تأهيلي وفق شروط تحددها الادارة ، أو إحدى الشهادات المنصوص عليها في البند (ب) أعلاه فيما يخص الاتجار بالتقسيط في واحد أو أكثر من مبيدات الآفات الزراعية ؛

- يجب أن تستوفي المحلات المستعملة لصناعة المبيدات المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو لتخزينها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان شروط الأمان والسلامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 15

يحق للإدارة القيام بتوقيف سريان الرخصة أو سحبها إذا انتفى أحد الشروط اللازمة لتسليمها.

الباب الثالث

أحكام جنائية

المادة 16

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم كل من استورد مبيدات للآفات الزراعية غير مصادق عليها أو غير مرخص بها أو غير معفاة من المصادقة أو قام بصنعها أو حيازتها بغرض البيع أو بعرضها للبيع أو بتوزيعها ولو بالمجان.

المادة 17

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم كل من خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة 4 أو المواد 5 و 8 و 11 من هذا القانون.

المادة 18

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم كل من خالف أحكام المادتين 7 و 12 أعلاه.

المادة 19

دون الإخلال بعقوبات أشد ينص عليها القانون الجنائي أو التشريعات الخاصة ولاسيما منها ما يتعلق بزجر الغش أو بالمواد السامة ، يعاقب بالحبس لمدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة من 1.200 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من استخدم اللفائف أو البراميل أو الأوعية التي سبق أن احتوت على مبيدات للآفات الزراعية لتضم مواد معدة لتغذية الانسان أو الحيوان ؛

2 - كل من قام خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 10 ببيع أو تخزين أو إيداع مبيدات للآفات الزراعية في محلات مستعملة للاتجار في مواد معدة لتغذية الانسان أو الحيوان أو لتخزينها أو مناولتها.

المادة 20

كل من قام بصناعة مبيدات للآفات الزراعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو قام باستيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان دون التوفر على الرخصة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون ، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة من 10.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 21

تضاعف عقوبة الحبس أو الغرامات المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 20 أعلاه في حالة العود إلى ارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الاثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالادانة نهائيا.

المادة 22

يخول للأعوان ذوي الصلاحية في مجال زجر الغش ووقاية النباتات القيام بالبحث والمعاينة في شأن المخالفات التي تمس أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وفق المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة 23

يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطات صناعة مبيدات الآفات الزراعية أو استيرادها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها ولو بالمجان أن يلتزموا بأحكام هذا القانون داخل الآجال التالية :

- فيما يخص وضع اللصائق (المادة 7) : يحدد هذا الأجل في سنة واحدة ويبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون ؛
- فيما يخص اللفائف (المادة 7) : يحدد هذا الأجل في سنتين ويبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون ؛
- فيما يخص المصادقة على مبيدات الآفات الزراعية المستفيدة من مصادقة مضى عليها أكثر من عشر سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يحدد هذا الأجل في ثلاث سنوات ويبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون.

ويضرب للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المزاولين في تاريخ نشر هذا القانون للنشاطات المشار إليها في الفقرة السابقة أجل مدته ثلاث سنوات يبتدىء من التاريخ المذكور للالتزام بأحكام الباب الثاني من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.97.63 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 3.96 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 3.96 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 3.96

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12 و 14 و 15 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

« الباب الأول

« حماية الإنتاج الوطني

« المادة 4. - إذا تحقق أن التدابير .....

« .....

« المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ، يفرض «معادل تعريفي» على *الواردات* في شكل رسم على *القيمة* أو رسم خاص. »

« المادة 5. - تطبق القاعدة التالية لتحديد المعادل التعريفي المشار إليه في المادة 4 أعلاه إذا كان معبرا عنه بالرسم على القيمة :

$$\text{« المعادل التعريفي} = \frac{(\text{السعر الداخلي} - \text{السعر الخارجي})}{\text{السعر الخارجي}} \times 100$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi:

« ويكون هذا المعادل التعريفي إذا كان معبرا عنه بالرسم الخاص هو الفرق
« بين السعر الداخلي والسعر الخارجي. »

« المادة 6. – يتكون السعر الداخلي من معدل الأسعار التي تحددها الإدارة
« وفقا لنظام الأسعار باعتبار مدة 1986 - 1988 مدة مرجعية وإلا فمن معدل
« أسعار الجملة الأكثر تمثيلا لواقع السوق الداخلية خلال نفس المدة المرجعية
« أو تقدير هذه الأسعار إذا لم توجد معطيات ملائمة.

« ويتكون السعر الخارجي من معدل القيم الآحادية حين الاستيراد المعبر عنها
« بخالص القيمة والتأمين والشحن (CAF) عن المدة المرجعية 1986 - 1988.

« وتتم استشارة الجمعيات المهنية وجامعات الغرف المهنية المعنية في هذا الشأن. »

« المادة 7. – يفرض المعادل التعريفي المشار إليه في المادة 4 أعلاه على
« الواردات من الحبوب والبزور الزيتية والنباتات السكرية والحليب واللحوم وكذا
« مشتقات هذه المنتجات.

« وتحدد وفقا للتشريع الجاري به العمل نسبة أو مبلغ المعادل التعريفي
« المذكور المطبق بالفعل والذي لا يمكن أن يزيد على المعادل المحدد بإحدى
« القاعدتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه. »

« المادة 8. – يصفى المعادل التعريفي المشار إليه في المادة 4 أعلاه .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 9. – يوزع مبلغ حصيلة المعادل التعريفي المقبوض عن الواردات من
« المنتجات المشار إليها في المادة 7 أعلاه على الخزينة و« صندوق التنمية
« الفلاحية » و« صندوق دعم أسعار بعض المنتجات الغذائية » وفقا للأحكام
« الواردة في القانون المالي. »

« المادة 11. – يساوي المبلغ المستحق لمصدري المنتجات المشار إليه في
« المادة 10 أعلاه الفرق بين سعر التدخل المحدد سنويا عن كل منتج والسعر
« العالمي المتعامل به في السوق المرجعية الأكثر دلالة على واقع الحال ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 12. – يراد بسعر التدخل في هذا القانون السعر الحاصل من ضرب
« مبلغ السعر الداخلي الثابت كما هو محدد بالمادة 6 أعلاه في معامل
« لا يتعدى 0,8. »

« المادة 14. – يصرف المبلغ المشار إليه في المادة 10 أعلاه من موارد .....
« ..... في حدود حصيلة المعادلات
« التعريفية المدفوعة إليه عملا بالمادة 9 من هذا القانون. »

« الباب الثاني

« تدابير حماية الإنتاج الوطني

« المادة 15. – إذا كانت بعض الواردات تسبب أو توشك أن تسبب .....
« ..... فإنه يجوز إخضاعها :

« 1 – لرسم تعويضي : .....
« .....

« 2 – لرسم مضاد للإغراق : .....
« .....
« .....

« – وإما أقل من تكلفة إنتاج هذا المنتج في البلد المنشأ مضافا إليها مبلغ
« معقول في مقابل مصروفات البيع والربح ؛

« 3 – لتدابير تعريفية أو غير تعريفية إذا لوحظت زيادة هامة في الواردات
« من منتجات مماثلة أو منافسة بصورة مباشرة ؛

« 4 – لتدابير غير تعريفية في حالة استيراد منتجات تتمتع بالإعفاء
« من الرسوم الجمركية عملا باتفاقات مبرمة بين المغرب وبلدان أخرى قبل
« دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

« 5 – لرسم مضاف إلى المعادل التعريفي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه
« إذا لوحظ انخفاض محسوس في أسعار المنتجات المشار إليها في
« المادة 7 أعلاه.

« وإلى أن يتاح اتخاذ التدابير النهائية ، يجوز للإدارة ، بصفة مؤقتة
« ومستعجلة ، اتخاذ الإجراءات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 5 أعلاه
« لضمان حماية الانتاج الوطني.

« كما يجوز للإدارة إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر أن تفرض
« بصورة تحفظية تقديم تصاريح استيراد مسبقة على الواردات من المنتجات التي
« تسبب أو توشك أن تسبب ضررا للإنتاج الوطني.

« ويجب ألا تتجاوز المدة التي يفرض خلالها تقديم التصاريح المشار إليها
« أعلاه تسعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. »

ظهير شريف رقم 1.97.66 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 46.95 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 46.95 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 46.95
يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 194 و 200 و 203 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية :

« الفصل 194. – حدود المسؤولية – تحدد مسؤولية الناقل بواسطة الطائرة « إزاء كل شخص منقول بمائتين وخمسين ألف حق من حقوق السحب الخاصة « مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل 215 بعده ؛ غير أنه يمكن تعيين حد « أعلى باتفاق بين الناقل والشخص المنقول.

« تحدد مسؤولية الناقل فيما يخص الأمتعة المحتفظ بها تحت حراسة « أشخاص منقولين بخمسمائة حق من حقوق السحب الخاصة عن كل « شخص.

« تحدد مسؤولية الناقل فيما يخص الأمتعة المسجلة وأجرة الشحن بأربعين « حقا من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلو غرام ما عدا إذا صرح المرسل « بقيمتها.

« استثناء من أحكام الفصل 214 بعده ، يطبق هذا السعر على الناقلين « المغاربة والناقلين الأجانب الذين تكون لتحليق طائراتهم نقطة إقلاع أو نقطة « وصول أو توقف بالمغرب.

« تعتبر المبالغ المحددة بحقوق السحب الخاصة في هذا الفصل وفي الفصلين « 200 و 203 بعده متعلقة بحق السحب الخاص كما هو محدد من قبل صندوق « النقد الدولي. ويباشر تحويل المبالغ المذكورة إلى عملات وطنية في حالة دعوى « قضائية بحسب قيمة هذه العملات بحقوق السحب الخاصة في تاريخ صدور « الحكم في الدعوى.»

« الفصل 200. – حدود المسؤولية – لا يجوز ، مع مراعاة أحكام الفصل « 215 بعده ، أن يفوق مبلغ التعويض عن كل طائرة وكل حادث :

« أ) 300.000 حق من حقوق السحب الخاصة فيما يتعلق بالطائرات التي « يقل وزنها عن 2.000 كيلو غرام أو يساويها ؛

« ب) 300.000 حق من حقوق السحب الخاصة زائد 175 حقا منها عن كل « كيلو غرام فوق 2.000 كيلو غرام فيما يتعلق بالطائرات التي يفوق وزنها « 2.000 كيلو غرام ويقل عن 6.000 كيلو غرام أو يساويها ؛

« ج) 1.000.000 حق من حقوق السحب الخاصة زائد 62،5 حقا منها عن « كل كيلو غرام فيما يتعلق بالطائرات التي يفوق وزنها 6.000 كيلو غرام ويقل « عن 30.000 كيلو غرام ؛

« د) 2.500.000 حق من حقوق السحب الخاصة زائد 65 حقا منها عن كل « كيلو غرام فوق 30.000 كيلو غرام فيما يتعلق بالطائرات التي يفوق وزنها « 30.000 كيلو غرام.

« لا يمكن أن تقل المسؤولية في حالة وفاة أو إصابات عن 125.000 حق من « حقوق السحب الخاصة عن كل شخص متوفى أو مصاب.

« يراد بالوزن في هذا المجال وزن الطائرة الأقصى المسموح به عند الإقلاع « في شهادة القابلية للملاحة.»

« الفصل 203. – حدود المسؤولية – لا يتحمل مستغل الطائرة المتورطة في « حادث اصطدام مسؤولية تتعدى الحدود التالي بيانها مع مراعاة أحكام « الفصل 215 :

« ..... ؛

« ..... ؛

« ج) فيما يخص وفاة شخص على متن هذه الطائرة ، وما يتعرض له من « جراح أو تأخير 250.000 حق من حقوق السحب الخاصة عن كل شخص ؛

« د) فيما يخص جميع الأشياء الموجودة تحت حراسة كل شخص على متن « الطائرة 500 حق من حقوق السحب الخاصة عن كل شخص ؛

« هـ) فيما يخص إتلاف أو ضياع أو تضرر كل الممتلكات الأخرى الموجودة « على متن الطائرة بما في ذلك الأمتعة المسجلة والبريد 40 حق من حقوق « السحب الخاصة عن كل كيلو غرام.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 من المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الآنف الذكر :

« الفصل 222. – المخالفات المرتكبة من لدن ملاك أو مستغلي الطائرات – « يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 60.000 درهم أو بالحبس من ستة أيام إلى « شهر أو بالعقوبتين معا كل مالك طائرة :

« – ..... ؛

« – ..... .

« يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 60.000 درهم كل مالك طائرة مغربية سعى « في تقييد هذه الطائرة في سجل أجنبي دون طلب حذفها إلى مديرية الجو.»

« الفصل 223. – المخالفات المرتكبة من قبل قائد الطائرة – يعاقب بغرامة « من 3.000 إلى 60.000 درهم أو بالحبس من ستة أيام إلى شهر أو بالعقوبتين « معا كل ربان قائد طائرة :

« – ..... ؛

« – ..... .

« يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 60.000 درهم كل ربان قائد طائرة :

« – ..... »

« الفصل 224. – رفع العقوبة – الغرامة الصادرة على مالك الطائرة الذي « استخدمها أو سمح باستخدامها دون الحصول على شهادة تسجيل أو شهادة « القابلية للملاحة جارية صلاحيتها أو على الربان الذي يقود طائرة دون رخصة « صالحة يمكن أن ترفع إلى 120.000 درهم كما يمكن أن ترفع مدة الحبس « إلى شهرين إذا ارتكبت المخالفات بعد رفض أو سحب شهادة التسجيل أو « شهادة القابلية للملاحة أو الرخصة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 225. – علامات التسجيل – يعاقب بغرامة من 6.000 إلى
« 120.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل مالك أو مستغل
« أو ربان وضع على طائرة علامات تسجيل غير مطابقة لما هو مثبت في شهادة
« التسجيل أو سعى في وضعها عليها أو حذف العلامات الموضوعة بصورة
« صحيحة أو أمر بحذفها أو جعلها أو أمر بجعلها غير مقروءة. ويتعرض لنفس
« العقوبتين المذكورتين كل من وضع على طائرة خاصة علامات محتفظ بها
« لطائرات الدولة أو سعى في وضعها عليها أو كل من استعمل طائرة خاصة
« تحمل العلامات المذكورة.»

« الفصل 226. – المخالفات المرتكبة من قبل منشآت النقل العام – تعاقب
« بغرامة من 6.000 إلى 100.000 درهم كل منشأة لخدمات النقل العام
« المنتظمة أو غير المنتظمة :

« – ..... ؛

« – ..... .»

« الفصل 227. – المخالفات المرتكبة من قبل منشآت العمل الجوي – تعاقب
« بغرامة من 6.000 إلى 100.000 درهم كل منشأة للعمل الجوي :

« – ..... ؛

« – ..... .»

« الفصل 228. – الاتفاقات المبرمة بين المنشآت الجوية – تعاقب بغرامة من
« 6.000 إلى 100.000 درهم كل منشأة لخدمات النقل العام المنتظمة أو غير
« المنتظمة لا تعرض على موافقة .....
« ..... »

« الفصل 229. – المنشآت الأجنبية – تعاقب بغرامة من 6.000 إلى
« 100.000 درهم كل منشأة أجنبية للنقل الجوي الدولي تقوم في أثناء تحليق
« عبور بنقل أو إنزال أشخاص أو حمولات في التراب المغربي أو تقوم دون
« ترخيص صريح بخدمة من خدمات المساحلة.»

« الفصل 230. – المستخدمون في البر – يعاقب بغرامة من 1.200 إلى
« 30.000 درهم كل مستخدم من المستخدمين التقنيين للملاحة الجوية يعرض
« للخطر ، بفعل أو إغفال ، سلامة الطائرات والمطارات ومنشآت السير الجوي
« الأخرى.»

« الفصل 231. – التداخل في الاتصالات – يعاقب بغرامة من 1.500 إلى
« 30.000 درهم كل شخص يحدث تداخلا في الاتصالات الكهربائية اللاسلكية
« للملاحة الجوية أو يحول دونها بأي طريقة كانت.»

« الفصل 232. – وقف الرخصة – يمكن أن يمنع الربان مرتكب المخالفة من
« قيادة طائرة ما لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات بمقتضى الحكم
« أو قرار محكمة الاستئناف.

« في حالة صدور الحكم على الربان مرة ثانية من أجل ارتكاب .....
« .....
« ..... يقرر المنع من
« قيادة الطائرة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن ترفع هذه المدة إلى الضعف.

« تبقى الرخص مودعة طوال مدة المنع .....
« ..... وإلا تعرض المحكوم
« عليهم لحبس من ستة أيام إلى شهر ولغرامة من 1.200 إلى 6.000 درهم
« بصرف النظر عن العقوبات المقررة في حالة قيامهم بقيادة طائرة خلال مدة
« المنع.»

« الفصل 233. – الارتفاقات الجوية – يعاقب بغرامة من 1.500 إلى
« 4.500 درهم على المخالفات لأحكام هذا النص .....
« في حالة العود ، يعاقب على المخالفات بغرامة من 3.000 إلى 9.000 درهم
« أو بحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا.

« يمكن أن تحدد المحكمة المرفوع إليها الأمر بطلب من وزير النقل أجلا
« قصد إزالة أو تغيير منشآت خاضعة لارتفاق أو قصد وضع أضواء للدلالة عليها
« وإلا تعرض المخالف لتلجئة مالية من 100 إلى 300 درهم عن كل يوم
« تأخير.

« إذا انصرم هذا الأجل وظلت الوضعية دون تسوية جاز لوزير النقل الأمر
« بتنفيذ الأشغال تلقائيا على نفقة ومسؤولية الأشخاص المعنيين. »

« الفصل 234. – البقاء في المطارات – يعاقب بغرامة من 150 إلى
« 300 درهم ويمكن أن يجرد من حق التعويض في حالة وقوع حادثة كل من
« يبقى أو يدخل في أراض ممنوعة بموجب هذا النص أو بناء على التعليمات
« الخاصة بالمطارات المعدة لخدمة عامة أو يسمح بالبقاء أو الدخول فيها لعربات
« أو بهائم أو دواب للجر أو الحمل أو الركوب.»

« الفصل 235. – رمي الأشياء أو المواد – يمنع القيام ، على متن الطائرات
« في أثناء التحليق ، بكل رمي متعمد وغير مفيد لأشياء أو مواد من شأنها أن
« تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض ويعاقب عليه بغرامة
« من 3.000 إلى 21.000 درهم أو بحبس من ستة أيام إلى شهرين أو
« بالعقوبتين معا حتى ولو لم يترتب أي ضرر على أعمال الرمي المذكور وبصرف
« النظر عن العقوبات الأشد التي يمكن التعرض لها في حالة جنحة أو
« جناية.»

المادة الثالثة

تنسخ الفقرة الأولى من الفصل 193 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ظهير شريف رقم 1.97.05 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال ، الصادر عن مجلس النواب في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 30.96
يتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال

الباب الأول
التعريف
بمهن مرافق سياحي
ومرشد سياحي ومرشد الجبال

المادة 1

المرافق السياحي والمرشد السياحي شخصان طبيعيان مهنتهما الرئيسية قيادة السياح ومرافقتهم ومساعدتهم راجلا أو على متن سيارات النقل ، في الطريق العام والمواقع السياحية وداخل المآثر والمتاحف والأماكن ذات الفائدة الثقافية أو الفنية وبالمؤسسات السياحية وكذا مدهم بجميع المعلومات ذات الطابع الجغرافي أو التاريخي أو المعماري أو غيره ، وذلك طبقا لشروط مزاولة المهنة المحددة في الباب الثاني من هذا القانون.

يزاول المرافقون السياحيون أعمالهم في مجموع التراب الوطني.

يزاول المرشدون السياحيون أعمالهم في إحدى الجهات المحدثة بقانون والتي يوجد بها محل إقامتهم الرئيسية.

المادة 2

مرشد الجبال شخص طبيعي مهنته الرئيسية مرافقة السياح وإرشادهم ومساعدتهم أثناء رحلاتهم أو جولاتهم في الجبال ، راجلا أو على ظهر الدواب أو على متن عربات نقل ملائمة ، في تنقلاتهم عبر السبل أو الممرات أو الطرق السالكة دون الاستعانة بتقنيات التوقل أو التسلق أو التزحلق ، وكذا مدهم بالمعلومات الأساسية عن المناطق والمواقع التي يزورونها سواء كانت ذات صبغة طبيعية أو جغرافية أو كانت تهم مجال الفنون والتقاليد الشعبية.

يزاول مرشدو الجبال أعمالهم على صعيد جهة جبلية معينة ترسم حدودها بنص تنظيمي ويوجد بها محل إقامتهم الرئيسية.

الباب الثاني
مزاولة المهنة

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة مرافق سياحي أو مرشد سياحي أو مرشد جبال ما لم يكن حاصلا على رخصة اعتماد تسلمها الإدارة الوصية باستشارة مع لجنة تقنية تضم ممثلي المهنة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 4

يجب أن يستوفي كل مترشح أو مترشحة لمزاولة مهنة مرافق سياحي الشروط التالية :

* أن يكون مغربي الجنسية ؛
* أن يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل ؛
* أن يتوفر على القدرة البدنية اللازمة لمزاولة المهنة ؛
* أن يكون حاصلا إما على شهادة السلك الثاني المسلمة من أحد المعاهد الوطنية العليا للسياحة أو من أحد المعاهد العليا للتعليم السياحي الخاص المعترف بها من طرف الإدارة الوصية ، أو على إجازة في العلوم الإنسانية أو شهادة أخرى في العلوم الإنسانية تعترف الإدارة المعنية بمعادلتها ، مشفوعة كلها بشهادة في لغة حية أجنبية ؛
* أن ينجح في اختبارات امتحان مهني يحدد برنامجه وإجراءاته بنص تنظيمي ؛
* ألا يكون قد صدر عليه حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير المتعمدة.

المادة 5

يجب أن يستوفي كل مترشح لمزاولة مهنة مرشد سياحي الشروط التالية :

* أن يكون مغربي الجنسية ؛
* أن يبلغ من العمر 20 سنة على الأقل ؛
* أن يتوفر على القدرة البدنية اللازمة لمزاولة المهنة ؛
* أن يكون حاصلا على شهادة السلك الأول ، شعبة «الاستقبال» المسلمة من أحد المعاهد الوطنية العليا للسياحة أو على شهادة الدروس الجامعية العامة في العلوم الإنسانية أو شهادة أخرى في العلوم الإنسانية تعترف الادارة المعنية بمعادلتها مشفوعة كلها بشهادة في لغة أجنبية ؛
* أن ينجح في اختبارات امتحان مهني تحدد إجراءاته وبرنامجه بنص تنظيمي ؛
* ألا يكون قد صدر عليه حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير المتعمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب أن يستوفي كل مترشح لمزاولة مهنة مرشد الجبال الشروط التالية :

* أن يكون مغربي الجنسية ؛

* أن يبلغ من العمر 20 سنة على الأقل ؛

* أن يتوفر على القدرة البدنية اللازمة لمزاولة المهنة ؛

* أن يكون حاصلا على شهادة يسلمها مركز من مراكز التكوين الخاصة بمرشدي الجبال مشفوعة بشهادة في لغة أجنبية ؛

* أن ينجح في اختبارات امتحان مهني تحدد إجراءاته وبرنامجه بنص تنظيمي ؛

* ألا يكون قد صدر عليه حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير المتعمدة.

المادة 7

يحدد السن الأقصى لمزاولة مهنة مرافق سياحي أو مرشد سياحي في ستين سنة.

المادة 8

يحدد السن الأقصى لمزاولة مهنة مرشد الجبال في خمسة وخمسين سنة على الأكثر. وعند تجاوز هذا السن ، يجوز لمرشدي الجبال أن يزاولوا مهنة مرشد سياحي بعد نجاحهم في اختبار مهني تحدد إجراءاته وبرنامجه بنص تنظيمي.

المادة 9

تحدد مدة صلاحية رخص اعتماد المرافق السياحي والمرشد السياحي ومرشد الجبال بثلاث سنوات قابلة للتجديد وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 10

يجب على المرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال أن يرتدوا أثناء مزاولة أعمالهم بدلة خاصة بكل فئة من الفئات التي ينتمون إليها ، تقوم الإدارة الوصية بتحديد مميزاتها.

يجب عليهم كذلك أن يحملوا البطاقة المهنية والشارة اللتين تسلمهما الإدارة الوصية إليهم في نفس الوقت مع رخصة الاعتماد المشار إليها في المادة 3 أعلاه ، ويجب عليهم الإدلاء بهما متى طلبت منهم ذلك السلطات المنتدبة لهذا الغرض.

المادة 11

تكون الشارة والبطاقة المهنية إسميتين ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكونا محل تفويت أو إعارة أو إجارة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 17 و 19 من هذا القانون.

المادة 12

يمكن مزاولة مهنة مرافق سياحي ومرشد سياحي ومرشد الجبال إما بصفة مستقلة وإما بصفة أجير لمنشأة سياحية.

المادة 13

يعمل المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال الذين يزاولون مهنتهم بصفة مستقلة ، بطلب لفائدة سياح فرادى أو مجموعات سياح أو نقابات للإرشاد السياحي أو منشآت سياحية.

المادة 14

تحدد الإدارة الوصية الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال المستقلون العاملون لحساب سياح فرادى أو مجموعات سياح غير مؤطرة بمنشأة سياحية أو نقابة للإرشاد السياحي ، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وباقتراح من الجامعة الوطنية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال المشار إليها في المادة 22 بعده.

المادة 15

تحدد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال المستقلون العاملون بصورة عرضية لحساب المنشآت السياحية أو نقابات للإرشاد السياحي في إطار اتفاقية بين المنظمات التي تمثل المهن المذكورة والجامعة الوطنية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال المشار إليها في المادة 22 بعده.

تحال الاتفاقية على الإدارة الوصية قصد الموافقة.

المادة 16

يجب أن يكون المرافقون السياحيون والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال المأجورون العاملون لحساب هيئة أو منشأة سياحية مرتبطين بمشغليهم بعقد عمل تحدد فيه حقوق وواجبات كلا الطرفين في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل والجاري بها العمل.

الباب الثالث

النظام التأديبي

المادة 17

يترتب على كل حكم من أجل المخالفة للتشريع المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها أو من أجل مخالفة لنظام الصرف صادر على مرافق سياحي أو مرشد سياحي أو مرشد جبال سحب رخصة الاعتماد المشار إليها في المادة 3 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تفوق اثني عشر شهرا أو سحبها بصفة نهائية.

كذلك يكون الشأن في حالة ارتكاب خطإ مهني جسيم مثل تصرف غير لائق إزاء السياح أو التأثير على العملاء لفائدة منشآت سياحية أو تجارية.

المادة 18

يعاقب على انتحال صفة مرافق سياحي أو مرشد سياحي أو مرشد جبال وفقا للفصل 381 من القانون الجنائي.

المادة 19

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف درهم إلى عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المرافقون السياحيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمرشدون السياحيون ومرشدو الجبال الذين يباشرون تفويت أو إيجار أو إعارة البطاقة المهنية أو الشارة أو هما معا ، أو يقومون بأعمال مهنية خلال فترة التوقيف المؤقت أو بعد سحب رخصة الاعتماد المهني ، وفي حالة العود ، يرفع الحد الأقصى للعقوبتين المذكورتين إلى ثلاث سنوات حبسا وثلاثين ألف درهم غرامة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، كل شخص يزاول لقاء أجر عمل مرافق سياحي أو مرشد سياحي أو مرشد الجبال دون توفره على رخصة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 20

زيادة على الصلاحيات المخولة للضابطة القضائية ، يجوز للأعوان المحلفين المنتدبين بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة الوصية أن يقوموا في كل وقت وحين ودون إشعار سابق بأعمال مراقبة يراد بها فرض التقيد بأحكام هذا القانون.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

المادة 21

ضمانا لمزاولة مهنتهم بصورة قانونية والدفاع عن مصالحهم المشروعة وتمثيلهم لدى الإدارة الوصية ومختلف السلطات ، يجب على المرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال أن ينتظموا في إطار جمعيات مهنية جهوية تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

لا يجوز أن تؤسس إلا جمعية واحدة في كل جهة من الجهات المحدثة بقانون.

يحال النظام الأساسي على الادارة الوصية قصد الموافقة.

المادة 22

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 21 أعلاه جامعة وطنية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يحال النظام الأساسي على الادارة الوصية قصد الموافقة.

المادة 23

يعهد إلى الجامعة الوطنية للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال بالمهام التالية :

* صيانة التقاليد المرتبطة بالمروءة وصفات الاستقامة في حظيرة المهنة ؛
* الدفاع على المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي إذا تبين لها أن مصالح المهنة مهددة أو تعلق الأمر بأحد أعضائها ؛
* القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمها وتسييرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
* تنظيم ندوات وتداريب بهدف التكوين المستمر لأعضائها بتعاون مع الإدارة الوصية.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 24

يدمج في فئة المرافقين السياحيين المرشدون الوطنيون المزاولون عملهم بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 25

يدمج في فئة المرشدين السياحيين المرشدون المحليون المزاولون عملهم بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 26

يسمح بصفة استثنائية وانتقالية ، للمرشدين المساعدين المزاولين عملهم بتاريخ نشر هذا القانون بالاستمرار في القيام بأعمالهم طوال مدة لا تفوق اثني عشر شهرا يشاركون على إثرها في اختبارات امتحان للأهلية المهنية قصد ولوج فئة «مرشدين سياحيين» تحدد إجراءاته وبرنامجه بنص تنظيمي.

يسمح للمعنيين بالأمر في حالة الرسوب في الامتحان بالتقدم لدورة جديدة وأخيرة تنظم لفائدتهم بعد مضي ستة أشهر على إعلان نتائج الدورة الأولى.

تسحب رخص الاعتماد بصفة نهائية من جميع المترشحين غير الناجحين في اختبارات الدورة الثانية المذكورة.

المادة 27

لا تدخل أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه حيز التنفيذ إلا بعد مضي سنتين على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 28

ينسخ المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 298.67 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1388 (15 يونيو 1968) المتعلق بالنظام الأساسي لمرشدي السياحة ، وتحل محله مقتضيات هذا القانون.

تنسخ كذلك الأحكام المتعلقة بالمرشدين السياحيين الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها.

ظهير شريف رقم 1.97.64 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 31.96
يتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار

الباب الأول
التعريف

المادة 1

يعتبر وكيلا للأسفار كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يزاول بصورة اعتيادية قصد الحصول على ربح الأعمال التالية أو يساعد على القيام بها باستثناء أي عمل آخر :

أ) تنظيم أسفار أو مقامات فردية أو جماعية أو بيع منتجات هذا العمل ؛

ب) تقديم خدمات يمكن القيام بها بمناسبة أسفار أو مقامات ، ولاسيما حجز وتسليم سندات النقل وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه ، وحجز غرف بمؤسسات الايواء السياحي وتسليم سندات الايواء أو الاطعام أو هما معا ؛

ج) تقديم خدمات مرتبطة باستقبال السياح ولاسيما تنظيم رحلات ، وزيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية ، وخدمة المرشدين والمرافقين السياحيين ؛

د) إنتاج أو بيع « الخدمات السياحية ذات السعر الاجمالي » وإنجاز العمليات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات المماثلة ، وكذا بالأنشطة السياحية المرتبطة بالرياضة والقنص وصيد الأسماك والصعود إلى الجبال والتظاهرات الفنية والثقافية ، إذا كانت جميع هذه العمليات تشمل مجموع أو بعض الخدمات المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة 2

تعتبر « خدمة سياحية ذات سعر إجمالي » في مدلول هذا القانون :

- الخدمة الناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تتعلقان على التوالي بالنقل والسكن أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة للنقل أو السكن تمثل جزءا مهما من الخدمة ذات السعر الإجمالي ؛
- والتي تزيد مدتها على أربع وعشرين ساعة أو تشمل قضاء ليلة ؛
- والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن « يشمل جميع التكاليف ».

الباب الثاني
تسليم رخص وكالات الأسفار وشروط استغلالها

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول عمل وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة تسلمها الادارة الوصية لهذا الغرض وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي وبعد رأي اللجنة التقنية الاستشارية.

المادة 4

تمنح رخص وكالات الأسفار للمترشحين المتوافرة فيهم الشروط التالية :

1 ـ فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

أ) أن يبلغوا من العمر 23 سنة على الأقل ؛

ب) أن يقدموا ضمانات خلقية تثبت من حيث المصداقية عدم تعرضهم لعدم الأهلية وموانع مزاولة المهنة على إثر الحكم بعقوبة جنائية أو عقوبة حبس تفوق مدتها ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل جنحة ، باستثناء الجنح غير المتعمدة ، أو من أجل غش في ميدان مراقبة الصرف ؛

ج) ألا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية ؛

د) أن يثبتوا توفرهم على ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة مستمرة وغير منقطعة ، ترصد خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة مع الزبناء ومقدمي الخدمات ؛

ويحدد مبلغ هذه الكفالة وشكلها بنص تنظيمي ؛

هـ) أن يثبتوا توفرهم على تأمين من التبعات المالية الناتجة عن المسؤولية المدنية المهنية ؛

و) أن يتوفروا على تجهيز مادي مناسب تعاينه الإدارة الوصية بناء على لائحة المعدات تحدد بنص تنظيمي ؛

ز) أن يكونوا حاصلين على شهادة السلك الثاني المسلمة من المؤسسات العليا لتكوين الأطر التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة أو على شهادة معادلة لها ، معززة بتجربة سنتين بإحدى وكالات الأسفار أو على شهادة السلك الأول من المؤسسات المذكورة ، فرع « تقنيات الانتاج والبيع » معززة بتجربة أربع سنوات بإحدى وكالات الأسفار ، أو أن يكونوا قد شاركوا في مزاولة أعمال وكالة للأسفار خلال مدة لا تقل عن سبع سنوات بصفة مدير تقني أو تجاري أو رئيس وكالة للأسفار.

2 ـ فيما يخص الأشخاص المعنويين :

يجب على الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على رخصة وكالة الأسفار أن لا يكونوا قد خضعوا لمسطرة تصفية قضائية كما يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة ، كما يجب على الأشخاص المقترحين لإدارة الوكالات أن يستوفوا جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ز) من نفس المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تسلم الرخص بصفة مؤقتة لمدة اقصاها سنة واحدة.

ولا تسلم الرخص النهائية إلا بعد أن يثبت المعنيون بالأمر للإدارة إحداثهم داخل الأجل المذكور ، عددا أدنى من مناصب العمل الدائمة وحققوا 50 % على الأقل من رقم أعمالهم من العملات الصعبة.

يحدد العدد الأدنى لمناصب العمل الدائمة بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب أن تكون لوكالات الأسفار تسمية تجارية لا تحدث التباسا مع تسمية أية هيئة أخرى.

يجب أن يعلق رقم الرخصة في الوكالة بصورة بارزة وأن يثبت في جميع مطبوعاتها ومراسلاتها.

المادة 7

يجب أن تخبر الإدارة بجميع التغييرات التي قد تطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص المعنوي أو الطبيعي الحاصل على رخصة وكالة أسفار أو على رأس ماله أو عنوانه.

المادة 8

يجوز لكل وكيل للأسفار ، حاصل على رخصة نهائية ، أن يفتح بإذن من الإدارة فرعا أو عدة فروع تقدم لحسابه الخاص الخدمات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9

يجب أن تستغل فروع وكالات الأسفار تحت مسؤولية الوكالة الرئيسية ، وأن يسيرها مديرون تتوفر فيهم نفس الضمانات الخلقية والمؤهلات المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه.

المادة 10

يجب على وكيل الأسفار أن ينشر ويوزع إما باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية عددا كافيا من المطويات أو الكتيبات التي تتضمن المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة عن كل رحلة أو خدمة ذات سعر إجمالي معروضة.

المادة 11

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه والداخلة في إطار خدمة ذات سعر إجمالي عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفية التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

المادة 12

تعتبر المعلومات المقدمة بحكم المادة 11 من هذا القانون ملزمة لوكالة الأسفار ، ما لم يتم اطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المذكورة إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 13

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ، وبوصف الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الأطراف خاصة فيما يتعلق بالسعر ، والجدول الزمني ، واجراءات التسديد ، ومراجعة الأسعار المحتملة وإبطال العقد ، وإخبار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام.

المادة 14

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالعمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه مسؤولا بقوة القانون إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين ، دون المساس بحقه في الرجوع على هؤلاء.

على أن يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو بعضا يرجع إما إلى الزبون ، وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه ، ناتج عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد ، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 15

يجب على كل صاحب رخصة وكالة الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن تصرف مستخدمي الوزارة المكلفة بالسياحة والمؤهلين لمراقبتها.

المادة 16

يجب على صاحب رخصة وكالة الأسفار أن يقدم سنويا تقريرا إحصائيا معززا بأرقام عن أنشطة وكالته إلى الادارة الوصية.

المادة 17

لا يمكن أن تستعمل وكالات الأسفار ، فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائها خلال الزيارات التي يقومون بها إلى المدن أو المواقع السياحية أو المتاحف أو المآثر التاريخية أو الجولات في الجبال ، أو في وسائل النقل ، باستثناء عمليات الترحيل ، إلا خدمات مرافقي ومرشدي السياحة والجبال المعتمدين من لدن الإدارة الوصية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 18

لا يجوز في حالة بيع محل لوكالة الأسفار ، أن يواصل المشتري استغلاله إلا بعد حصوله ، وفقا لأحكام هذا القانون على رخصة وكالة أسفار باسمه أو باسم شركته.

المادة 19

إذا توفي صاحب رخصة وكالة للأسفار ، جاز للمستحقين عنه أن يستمروا في استغلالها مدة سنة ، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب للحصول

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على رخصة جديدة لوكالة الأسفار ، إما باسم شخص طبيعي أو باسم شخص معنوي تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 20

يجب على أصحاب رخص وكالات الأسفار أن يطلعوا الوزارة المكلفة بالسياحة ، بواسطة رسالة مضمونة الوصول ، على وقف نشاطها أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب على كل وقف أو انقطاع لم يبلغ أو مضى عليه أكثر من ستة أشهر سحب رخصة وكالة الأسفار.

المادة 21

إذا لم يشرع في استغلال رخصة وكالة الأسفار ، خلال الاثني عشر شهرا التالية لمنحها ، جاز للإدارة الوصية أن تأمر بوقفها أو سحبها ما لم يستطع صاحبها إثبات طروء قوة قاهرة.

المادة 22

يجب على الجمعيات والهيئات التي لا تسعى إلى الحصول على ربح وتنظم لفائدة أعضائها وحدهم ، العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة ، التي يضرب لها أجل شهر لتبليغ رفضها المعلل إن اقتضى الحال ذلك.

الباب الثالث

الجزاءات

المادة 23

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكالة الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية :

أ) الإنذار ؛
ب) التوبيخ ؛
ج) الغرامات ؛
د) السحب النهائي للرخصة.

المادة 24

تسحب الادارة الوصية الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية وبعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته في الحالات التالية :

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرة ؛
- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة ؛
- إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

المادة 25

تسحب الإدارة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون :

- في حالة إدانة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف ؛
- أو في حالة إخضاع صاحب الرخصة لمسطرة تصفية قضائية.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم ، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل شخص طبيعي قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير ، بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكالة الأسفار ؛

2 ـ كل شخص طبيعي قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص طبيعي أو معنوي غير حاصل على رخصة وكالة الأسفار في مزاولة واحد أو أكثر من الأعمال المبينة في المادة 1 من هذا القانون ؛

3 ـ كل شخص استمر في مزاولة نشاط وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه ؛

4 ـ كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول نشاط وكالته.

إذا كان المخالف شخصا معنويا جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي : رئيس مجلس الادارة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير أو المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية لا تسعى إلى الحصول على ربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص طبيعي أو معنوي ، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المبينة في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الادلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون ، صدرت عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الطبيعي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إدارة الجمعية المذكورة بأي صفة من الصفات.

المادة 27

بدون تقليص من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية ، يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ، المندوبون الجهويون للسياحة ومفتشو ومراقبو السياحة المحلفون بصفة قانونية ومنتدبون لهذا الغرض من لدن الوزارة المكلفة بالسياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

التمثيل

المادة 28

يجب على وكالات الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بقانون أن تتأسس في إطار جمعيات جهوية تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يعرض القانون الأساسي للجمعيات المذكورة على الادارة الوصية قصد الموافقة.

لا يجوز أن تؤسس إلا جمعية واحدة في كل جهة.

المادة 29

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 28 أعلاه جامعة وطنية لوكالات الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الواردة في هذا القانون.

يعرض النظام الأساسي للجامعة الوطنية لوكالات الأسفار على الادارة الوصية قصد الموافقة.

المادة 30

يعهد إلى الجامعة الوطنية لوكالات الأسفار بالمهام التالية :

* صيانة التقاليد المرتبطة بصفات الاستقامة والأخلاق في حظيرة المهنة ووضع ميثاق شرف يحددها تتم المصادقة عليه في جمع عام وتصادق عليه الادارة الوصية ؛

* الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي إذا تبين لها أن مصالح المهنة المشروعة مهددة أو كان أحد أعضائها موضوع تهمة ؛

* القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمها وتسييرها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

* تنظيم ندوات وتداريب بهدف التكوين المستمر لأعضائها بتعاون وثيق مع الوزارة المكلفة بالسياحة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 31

يسمح لوكالات الأسفار الحاصلة في تاريخ نشر هذا القانون على إحدى الرخص المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار بالاستمرار في مزاولة أعمالها. على أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه التام.

المادة 32

ينسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بوكالات الأسفار.

تنسخ كذلك الأحكام المتعلقة بوكالات الأسفار الواردة في الفصل 31 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها.

ظهير شريف رقم 1.97.39 صادر في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 40.96 القاضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 40.96 القاضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ، الصادر عن مجلس النواب في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1417 (5 فبراير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 40.96

يقضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

تحذف المؤسسة الفندقية المسماة المسيرة ، الكائنة بوجدة ، من قائمة المؤسسات الفندقية الواردة في الجدول رقم II الملحق بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.96.253 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 6.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 6.96 القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه ، الصادر عن مجلس النواب في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 6.96
يقضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.62.056 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه

مادة فريدة

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.056 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بشروط قطف الزيتون وطحنه والاتجار فيه.

ظهير شريف رقم 1.96.254 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 25.96 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.96 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ، الصادر عن مجلس النواب في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 25.96
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية :

« الفصل الأول. ـ الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب « التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي :

« ـ الكلب بجميع أنواعه ؛

« ـ الحمى النفطية (القلاعية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير « والابل ؛

« ـ داء السل عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والابل والكلاب « والطيور ؛

« ـ الداء الشبيه بالسل عند الأبقار والأغنام والماعز ؛

« ـ الحمى المتموجة (الاجهاض المعدي) عند الأبقار والأغنام والماعز « والابل ؛

« ـ الحمى الجمراوية (الحمى الفحمية) عند الأبقار والأغنام والماعز « والخنازير والابل والخيول ؛

« ـ طاعون البقر ؛

« ـ مرض التهاب الأنف والحنجرة الساري ومرض التهاب الفرج « والمهبل الساري عند البقر ؛

« ـ مرض التهاب الرئة المعدي عند البقر ؛

« ـ مرض نقص الكريات البيضاء في الدم المتوطن عند البقر ؛

« ـ مرض تركنز الجلد المعدي ؛

« ـ حمى وادي ريفت ؛

« ـ الالتهاب المخي الاسفنجي عند البقر (مرض جنون البقر) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – مرض التريكومونوز والفيبريوز عند البقر ؛
« – مرض الجمرة العرضية عند البقر ؛
« – الطاعون عند المجترات الصغيرات ؛
« – داء الجدري عند الغنم والماعز ؛
« – الحمى الرشحية عند الغنم ؛
« – مرض الفيسنا ميدي عند الغنم ؛
« – التهاب الدماغ والمفاصل الفيروسي عند الماعز ؛
« – التهاب الرئة الجنبي المعدي عند الماعز ؛
« – مرض الارتعاش عند الغنم ؛
« – الرعام ، الحلق ، الطاعون ، الالتهاب المخي الشوكي ، فقر الدم المعدي ، الرحام المعدي ، الدنان ، التهاب غشاء الفم الحويصلي والتهاب الشريان الفيروسي عند الخيول ؛
« – داء الجدري والمثقبيات عند الابل ؛
« – مرض أوجيسكي ، حصبة الخنزير ، طاعون الخنزير الكلاسيكي ، طاعون الخنزير الافريقي ، الباستريلوز ، السالمونيلوز ، الالتهاب المخي الشوكي ، المرض الحويصلي عند الخنزير ؛
« – طاعون الطيور ، مرض نيوكاستل ، مرض الجامبورو ، مرض ماريك ، البيلوزوز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم) ، السالمونيلوز (سالمونيلا أنتريتيدس وسالمونيلا تيفيميريوم) والتهاب القصبة الهوائية المعدي عند الطيور ؛
« – داء البيغاء عند جميع الطيور ؛
« – مرض تسمم الدم والتهاب أنسجة الأرنب عند جميع أنواع القواضم الداجنة والوحشية ؛
« – مرض النزيف الفيروسي عند الأرنب ؛
« – العفان الأمريكي (تعفن الحضنة الأمريكي) ، العفان الأوربي (تعفن الحضنة الأوربي) ، الحكاك (الأكارين) ، مرض الجهاز الهضمي (النوزيما) وداء الفارواز عند النحل ؛
« – حمى البريميات عند الكلبيات الداجنة والوحشية وعند الخيول والخنازير والقواضم ؛
« – مرض تسمم الدم عند جميع أصناف الحيوانات ؛
« – داء الليشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية ؛
« – مرض ذبابة الدودة الحلزونية عند جميع أصناف الحيوانات.

ظهير شريف رقم 1.97.03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة ، الصادر عن مجلس النواب في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 9.96
يقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

مادة فريدة

يتمم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة بالفصل 12 التالي :

« الفصل 12. – يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على « الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 أعلاه اعذار للتوقف عن الاحتلال « المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية.

« وكيفما كان الحال ، يعتبر المخالف مدينا للخزينة عن كل سنة أو كسر سنة « من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الاتاوة السنوية « العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور.

« وتقرر هذا التعويض الادارة الراجع إليها أمر تسيير الملك العام المقصود « بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو « المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفقا للتشريع الجاري به العمل. »

ظهير شريف رقم 1.97.04 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 10.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية ، الصادر عن مجلس النواب في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 10.96
يقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية

مادة فريدة

يتمم الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن مراقبة الأملاك العامة البحرية بالفصل 2 المكرر التالي :

« الفصل 2 المكرر. ـ يترتب على كل استخراج للرمل أو لمواد كيفما كان
« نوعها من الأملاك العامة البحرية دون ترخيص دفع المخالف تعويضا مبلغه
« 500 درهم عن كل متر مكعب أو كسر متر مكعب مستخرج.

« وتقرر هذا التعويض الادارة المكلفة بتسيير الأملاك العامة البحرية
« بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو
« المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفقا للتشريع الجاري
« به العمل. »

ظهير شريف رقم 1.97.02 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 2.96 القاضي بنسخ الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 2.96 القاضي بنسخ الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور ، الصادر عن مجلس النواب في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 2.96
يقضي بنسخ الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفصل 5 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والمرور.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 420.97 صادر في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة ببيع الورق المعد لطبع الجرائد.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 129 منها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 ماي 1952 ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المتعلق بالتصاريح الجمركية غير التصاريح الموجزة ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجوز أن يباع الورق المعد لطبع الجرائد والمستورد بحكم نظام المستودع الحر الخاص إلى مختلف الطابعين بناء على التصاريح الاحتياطية المتعلقة بالعرض للاستهلاك ، كما هو منصوص عليها في الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1319.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1379 (31 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يجب أن يقدم التصريح الاحتياطي إلى المكتب الخاص بفتح حساب المستودع من لدن المودع وأن يوقعه كل من المودع والطابع.

ويشمل التصريح الاحتياطي الذي يعده كل طابع عمليات التسليم المراد إنجازها خلال مدة لا تزيد على 30 يوما من تاريخ تسجيله.

ويتضمن التصريح المذكور علاوة على ذلك التزام الطابع بتقديم ما يثبت استعمال الورق لأغراض ذات امتياز داخل الآجال المقررة.

ويضمن عمليات الحيازة المنجزة خلال الفترة المذكورة كفيل بنكي أو أي ضامن آخر تقبله الادارة. ويظل هذا الضامن ملزما إلى أن يتم الادلاء إلى الادارة بما يثبت استعمال الورق لأغراض ذات امتياز.

المادة الثالثة

يجب على المودع أن يمسك محاسبة للمواد تتضمن بوجه خاص هوية الطابعين ومراجع الفاتورات أو سندات التسليم أو هما معا وكذا كميات وقيم الورق المبيع.

ويجب أن تقدم محاسبة المواد المذكورة إلى مأموري الادارة متى طلبوا ذلك.

المادة الرابعة

يتم إخراج الورق من المستودع بعد الاطلاع على سندات التسليم أو الفاتورات المطابقة أو هما معا.

وتلحق سندات التسليم أو الفاتورات أو هما معا بالتصريح الاحتياطي الذي يجب أن يتم عند انتهاء المدة المشار إليها أعلاه بالعناصر الكمية المبينة في الفصل 14 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الخامسة

يسري ابتداء من تاريخ قفل التصريح الاحتياطي أجل الأربعة أشهر المقرر في الظهير الشريف بتاريخ 3 ماي 1952 لادلاء الطابع بما يثبت استعمال الورق لأغراض ذات امتياز.

المادة السادسة

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1417 (18 مارس 1997).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 712.97 صادر في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأثمان ومراقبتها وشروط إمساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد حما الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 7. ـ تحدد الأسعار القصوى التي يباع بها غاز البوطان
« بالتقسيط .....
« ..... وتتضمن بوجه خاص ما يلي :

« مصاريف وهوامش التعبئة والتوزيع بالجملة وبالتقسيط ، تحدد على « النحو التالي :

	الحمولات التي تفوق 5 كيلوغرامات	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات أو تعادلها
التعبئة :		
مصاريف وهامش التعبئة	284،00 درهم للطن	284،00 درهم للطن
مصاريف إغلاق القنينات	20،00 درهما للطن	50،00 درهما للطن
التوزيع :		
مصاريف وهامش شركات التوزيع	454،00 درهما للطن	519،00 درهما للطن
مصاريف وهامش أصحاب المستودعات	368،00 درهما للطن	432،00 درهما للطن
هامش الباعة بالتقسيط	178،00 درهما للطن	231،00 درهما للطن

« هامشا خاصا يحدد في 30،00 درهما للطن يخصص ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من منتصف ليلة فاتح أبريل 1997.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1417 (31 مارس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 732.97 صادر في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1997 - 1998.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 1997 - 1998 :

1 – كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 170 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

– 12 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 – كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 237 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 33 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 – كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 190 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة.

4 – كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

– 150 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1997.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 733.97 صادر في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1997 - 1998.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأربعاء 10 سبتمبر 1997 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1997 - 1998.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم السبت 19 يوليو 1997.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 734.97 صادر في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1997 - 1998.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليتي الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1997 - 1998 :

1 – كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

– 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

– 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 – كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

– 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

– 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1997.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1417 (16 أبريل 1997).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : ادريس خليل.

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.